An-Najah University Journal for Research – B
Humanities
مجلة جامعة النجاح للأبحاث – ب
العلوم الإنسانية

The Perception of Testimony and Its Impact on Criminal Proof

Ahmad Wajih Obeid[1,*]

Received: 25th Jun. 2024, Accepted: 22th Oct. 2024, Published: ××××

Accepted Manuscript, In press

Abstract: This research addresses the perception of testimony, which is considered one of the most important and oldest means of evidence. It examines the statements of scholars regarding the extent to which these perceptions can be relied upon in testimony, drawing on my criminal expertise in this field. The study aims to shed light on the meaning, legitimacy, and credibility of testimony. Additionally, it seeks to demonstrate the role of sensory, visual, and auditory perception in testimony, in order to reach the desired conclusions for framing both criminal and medical practices**. Research Problem**: The central issue of the study is embodied in the question: How have the perceptions of testimony manifested in relation to the truthfulness of the witness? **Methodology**: The research adopts a comparative, inductive, and analytical approach. **Study Findings**: This study has yielded several findings, the most notable being: human perception is guided by the senses; it is accurate when the senses are intact, and it falters when they are impaired. Furthermore, the acceptance of testimony on actions is conditional on both observation and accurate description, so that testimony is only accepted with precise description. In addition, testimony is influenced by factors such as the distance between the witness and the event, color blindness, poor lighting, and other conditions that negatively affect the accuracy of testimony.

Keywords: Testimony, Perception, Vision, Hearing, Smell, Taste, Touch.

مدارك الشهادة وأثرها في الإثبات الجنائي

أحمد وجيه عبيد[1،*]

تاريخ التسليم: (2024/6/25)، تاريخ القبول: (2024/10/22)، تاريخ النشر: ××××

الملخص: يتناول هذا البحث مدارك الشّهادة التي تُعَدّ من أهمّ وسائل الإثبات وأقدمها استعمالًا، وقد بيَّنت أقوال أهل العلم في مدى الاعتماد على هذه المدارك في الشّهادة، مستعينًا بخبرتي الجنائيّة في هذا المجال. **الهدف:** وتهدف هذه الدّراسة إلى تسليط الضّوء على معنى الشّهادة ومشروعيّتها وحجّيّتها، كما تهدف إلى إثبات دور الإدراك الحسّيّ والبصريّ والسّمعيّ على الشّهادة، للوصول إلى النّتائج المرجوّة من هذا البحث لتأطير العمل الجنائيّ والطّبّيّ معًا. **إشكالية الدراسة:** لعلّ الإشكاليّة تتجسّد في السّؤال المطروح: كيف تجلّت مدارك الشّهادة على صدق الشّاهد؟ **المنهج المتّبع:** اعتمدت على المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ المقارن. **نتائج الدّراسة:** توصّلت هذه الدّراسة إلى جملة من النّتائج من أبرزها: الحواسّ طريق لإدراك الإنسان، يسلم الإدراك بسلامتها، ويختلّ باختلالها، والوصف مشروط إلى جانب الرّؤية لقبول الشّهادة على الأفعال، فلا تقبل الشّهادة فيها إلّا بالوصف الدّقيق، وتتأثّر الشّهادة بالمسافة بين الشّاهد والحدث، وبعمى الألوان، وبضعف الإضاءة، وغير ذلك ممّا يؤثّر سلبًا على دقّة الشّهادة.

الكلمات المفتاحيّة: الشّهادة، الإدراك، الرؤية، السّماع، الشّمّ، التّذوّق، اللمس.

مقدمة

فالله تعالى خلقنا لا عِلْم لنا، ثمّ خلق لنا أسباب العلم والإدراك، ومنه السّمع والبصر والفؤاد، وهي وسائل الإدراك حسّيّة وعقليّة، فإذا كانت الآذان وسيلة حاسّة السّمع، والأعين وسيلة حاسّة البصر، فإنّ القلوب وسيلة الفهم أو الفقه، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ﴾[الأعراف:179].

فالقرآن الكريم يقرن بين السّمع والأبصار والأفئدة، وهنا يظهر اهتمام القرآن بوسائل الإدراك الحسّيّة؛ كالسّمع والبصر، ووسائل الإدراك العقليّة؛ كالأفئدة التي جعلها وسيلة إدراك القلوب، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ وَلَكِنْ تَعْمَى الْقُلُوبُ الَّتِي فِي الصُّدُورِ﴾[الحج:46]. فالقلوب ترى وتدرك بجانب الأبصار.

وقد اعتنى الشّارع الحكيم بالشّهادة عناية كبيرة، وجعل لها مكانة عظيمة بين طرق الإثبات، وذلك لأنّ الشّاهد هو عين القاضي التي يبصر بها، وأذنه التي يسمع بها، فيصدر القاضي حكمه بناء على ما أبصر الشّاهد وسمع، فعظمت بذلك قيمة الشّهادة والشّهود.

أهمّيّة البحث

الشّهادة طريق من طرق الإثبات يقدّمها الشّهود أمام القضاء، ويعتمد عليها في إصدار الأحكام، وتبرز أهمّيّة البحث في بيان مدارك الشّهادة التي يحصل بها العلم، والتي تناولها الفقهاء في معرض حديثهم عن الشّهادات، فتوسّعوا في بعضها؛ كالبصر، والسّمع، والشّمّ، ولم يتوسّعوا في غيرها؛ كالتّذوّق واللمس وذلك لضعف آثارها في إثبات الشّهادة، وقد نظرت في تراثهم المجيد، وفقههم العظيم، فعرضت ما سطّروا في بطون أمّهات كتبهم، وذكرت أدلّتهم وتعليلاتهم.

سبب اختيار البحث

1. إيضاح المدارك التي تتحقّق بها الشّهادة.
2. إظهار أثر هذه المدارك في صحة الشّهادة أو عدمها.
3. بيان مدى الاعتماد على هذه المدارك في إثبات الشّهادة.

1 Department of Sharia, Faculty of Sharia and Islamic Studies, Al-Jinan University, Lebanon.
*Corresponding author email: ahmadobeid076@gmail.com

1 قسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الجنان، لبنان
*الباحث المراسل: ahmadobeid076@gmail.com

مشكلة البحث

تتجسّد إشكاليّة الدّراسة في السّؤال المطروح: كيف تتجلّى مدارك الشّهادة في صدقها، ومدى الاعتماد عليها؟

ويتفرّع من هذه الإشكاليّة مجموعة من الأسئلة نذكر منها:

1. ما مفهوم الشّهادة، ومشروعيّتها، وحجّيّتها، ومداركها؟
2. ما هو الإدراك، وما العوامل المؤثّرة فيه؟
3. ما مدى الاعتماد على الرّؤية في معرفة الشّهادة؟
4. ما حكم شهادة الأعمى في الإثبات؟
5. ما مدى الاعتماد على حاسّة السّمع في إثبات الشّهادة؟

ما مدى الاعتماد على حاسّتي التّذوّق واللمس في إثبات الشّهادة؟

الدّراسات السّابقة

لا يقوم بحث علميّ مهما علا شأنه إلّا على دراسات سابقة قد تقدّم جديدًا أو تنقص منه، فيكون البحث الذي بين أيدينا حلقة وصل بين السّابق واللاحق، ولا شكّ في أنّ بحثنا هذا قامت قبله بعض من الدّراسات السّابقة نذكر منها على سبيل المثال:

1. بحث بعنوان: (شهادة النّقل في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي): للباحثين: عائشة عيسى الشّحي، ومحمد علي سميران. كلية الشّريعة والدراسات الإسلاميّة- مجلة جامعة الشّارقة، المجلد16، العدد2، ربيع الثّاني 1441ه/ديسمبر 2019م. وقد جاءت هذه الدّراسة في مبحثين، وتناولت تعريف الشّهادة، وحكمها، والتّكييف الفقهي لها، والأحكام المتعلّقة بشهادة النّقل في ضوء الفقه الإسلامي وقانون الإثبات المدني لدولة الإمارات، والدول الأخرى. وقد تناولت جانب نقل الشّهادة بشكل سطحيّ واعتمادها على السّماع فقط، بينما دراستنا تتناول مدارك الشّهادة بشكل عامّ، والسّماع جزء منها.
2. وبحث آخر بعنوان: (أحكام الرؤية في الشّهادات، دراسة مفقهيّة مقارنة): د. فتحيّة مشعل، جامعة الأزهر، بدون تاريخ. جاءت الدراسة في ثلاثة مباحث، تناولت الرؤية والشّهادة، ومدى اشتراط الرؤية فيما يثبت بالسّماع. وتميّزت هذه الدّراسة عمّا سبق بأنّها تناولت مفهوم الإدراك، ومدارك الشّهادة مجتمعة، وهي البصر، والسّمع، والشّمّ، والتّذوّق، واللمس، وفصّلت في كلّ واحدة على حدة في ضوء الشّريعة الإسلاميّة، وأجرت مقارنة بين أقوال الفقهاء، مع ذكر التّطبيقات الجنائيّة عليها.

منهج البحث

اعتمدتُ المنهج الاستقرائيّ التّحليليّ المقارن، من خلال استقراء أقوال الفقهاء وبعض الباحثين المعاصرين، محلّلًا ومقارنًا ومرجّحًا فيما بينها.

منهجيّة البحث

يتلخّص عملي في هذا البحث في النّقاط الآتية:

1. اعتمدت على المصادر القديمة والمراجع المعتمدة في المسائل التي تطرّق إليها الفقهاء.
2. رجعت إلى كتب وأبحاث الباحثين المعاصرين ممّن كتبوا في بعض المسائل التي تضمّنها هذا البحث، على سبيل الاطلاع والاستئناس.
3. اقتصرت في المسائل الفقهيّة الخلافيّة على المذاهب الأربعة، والقليل من مذهب الظّاهريّة.
4. عرضت أقوال الفقهاء بأسلوب علمي مبسّط دون الإخلال بالنّص وبقواعد اللغة العربيّة.
5. رجّحت بين الآراء الفقهية بما يسَّر الله تعالى لي من الفهم والملاحظة والاستنباط.
6. عزوت الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى سورها، وقمت بتخريج الأحاديث والآثار التي ذكرتها في البحث.
7. ذيّلت البحث بالفهارس التي تتيح للقارئ سهولة الرجوع إليه، وهي: فهرس الآيات، فهرس الأحاديث، فهرس الآثار، فهرس المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

خطّة البحث

والخطة التي رسمتها للسّير في إعداد هذا البحث جاءت على النّحو الآتي:

- المقدّمة: تحدّثت فيها عن أهمّيّة البحث، وسبب اختياري له، وأهميّته، وإشكاليّته.
- المبحث الأوّل: الشّهادة والإدراك الحسّيّ
- المبحث الثّاني: مدركات الشّهادة
- الخاتمة: وتشمل أهمّ النّتائج والتّوصيات التي تمّ التّوصّل إليها

المبحث الأول: الشّهادة والإدراك الحسّيّ

وتحته مطلبان:

المطلب الأوّل: معنى الشّهادة، مشروعيّتها، حجّيّتها

والحديث فيه سيكون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: معنى الشّهادة

الشّهادة في اللغة: للشّهادة في اللغة معانٍ عدّة، فهي الخبر القاطع، والقَسَم، والمعاينة، والموت في سبيل الله، والحضور، والعلانية، والإقرار، وكلمة التوحيد، يقال: شهدت الشّيء، اطّلعت عليه وعاينته وكذا إذا حضرته، والجمع أشهاد وشهود، وقد يُعدّى الفعل (شهد) بالهمزة فيقال: أشهدتُهُ الشّيءَ إشهادًا، أو بالألف، فيقال: شاهدته مشاهدة، مثل عاينته وزنًا ومعنى.

وتطلق الشّهادة على التحمّل تقول: شهدت بمعنى تحمّلت، كما تطلق على الأداء تقول: شهدت عند القاضي شهادة أي أدّيتها، وتطلق أيضًا على المشهود به تقول: تحمّلت شهادة يعني المشهود به، واشتقاقها من المشاهد؛ لأنّ الشّاهد يخبر عمّا شاهده [1].

الشهادة في الاصطلاح: لم يخرج الفقهاء في تعريف الشّهادة بالمعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، إلّا أنّهم قيّدوه وحصروه بما يتناسب مع وضع الشّهادة المقبولة شرعًا للقضاء والحكم بموجبها، وهو موضوع البحث. ويرجع تعريفهم للشّهادة إلى مستند علم الشّاهد الذي يرتكز غالبًا على أمرين: الرؤية والسّماع؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:86] فقد دلّت على أنّ العلم لا بدّ منه في الشّهادة[2]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء:36]، فقد دلّت على أنّ كلّ ما علمه الإنسان أو غلب على ظنّه جاز أن يحكم به، فالفؤاد يسأل عمّا افتكر فيه واعتقد، والسّمع والبصر عمّا رأى من ذلك وسمع[3]

والعلم يُدرك بأربعة أشياء منها: العقل مع الحواسّ، فيدرك بالعقل مع حاسّة السّمع الكلام، ويدرك بالعقل مع حاسّة البصر جميع الأجسام والأعراض والمبصرات، ويدرك بالعقل مع حاسّة الذّوق جميع الطّعوم والمذُوقات، ويدرك بالعقل مع حاسّة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها [4]

واختلف الفقهاء في تعريف الشّهادة بهذا المعنى: فعرَّفها الحنفيّة بأنّها: "إخبار صدق لإثبات حقّ بلفظ الشّهادة في مجلس القضاء"[5]. ويؤخذ عليه

---

(1) الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (6أجزاء)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (بيروت- لبنان)، ط4، (1407هـ/1987م)، مادة (شهد)، 494/2. الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، (6أجزاء)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (1399هـ/ 1979م)، مادة (شهد)، 221/3. ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*. (11جزء) دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1. (1421هـ/2000م)، فصل الهاء والشين والدال، 187/4. الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (2 جزء)، المكتبة العلمية، (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، مادة (شهد)، 324/1. الفيروزآبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب (817هـ)، *القاموس المحيط*، (1 جزء)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان)، (1426هـ/2005م)، فصل الصاد، 292/1. الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد (1205هـ)، *تاج العروس*، المحقق: مجموعة من المحقّقين، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت)، مادة (شهد) 252/8.

(2) القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، (20 جزء)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة- مصر)، (1384هـ-1964م)، 122/16.

(3) القرطبي: مصدر سابق، 259/10.

(4) الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل (844هـ)، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، (جزء1)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، ص 68.

(5) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(861هـ)، *فتح القدير*، (10أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط). (د.ت)،7 /364.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

بأنّه تضمّن شروط الشّهادة مع أنّ التّعريف لبيان الحقيقة [1]. وعرّفها المالكيّة بأنّها: "إخبار حاكم من علم ليقضي بمقتضاه" [2]. فالمدار عندهم حصول علم الشّاهد بما شهد به دون تقيّد بلفظ خاصّ أو صيغة معيّنة [3]، ويشترط هذا التعريف وجود الحاكم، ومع صحّة هذا القول إلّا أنّه لا يمكن تعميمه على جميع حالات الشّهادة. وعرّفها الشّافعية بأنّها: "إخبار بحقّ للغير على الغير بلفظ: أشهد"، أو هي: "إخبار الشّخص بحقّ على غيره بلفظ خاصّ"[4]. وهو تعريف أرجح من غيره، وأوفى بالمقصود، كونه جاء جامعًا ومانعًا وواضحًا، ويفرّق بين الشّهادة والإقرار والدّعوى والرواية [5]. وعرّفها الحنابلة بأنها: "الإخبار بما علمه بلفظ أشهد، أو شهدت"[6]. وهو تعريف فيه عموم يدخل فيه الأذان وغيره وإن لم يكن القصد منه الشّهادة بمعناها الحقيقي.

والشهادة لا تعتبر إلا إذا حصلت عن علم بالفعل أو القول المحظور، دلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف:86]

الفرع الثّاني: مشروعيّة الشّهادة

اتّفق الفقهاء على أنّ الشّهادة من طرق الإثبات، وثبتت مشروعيّتها بالكتاب والسُّنّة والإجماع والمعقول.

الكتاب: والآيات في ذلك كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[البقرة:282]، فقد أمر الشّارع الحكيم بالشّهادة، فدلّ على أنّها مشروعة لإثبات الحقّ أمام القضاء.

السُّنّة النّبويّة: ثبتت عن رسول الله ﷺ أحاديث كثيرة في طلب الشّهادة وإقامتها كدليل إثبات، منها حديث الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال: "شاهداك أو يمينه"[7]. دلّ الحديث على وجوب الشّهادة واليمين في الدّعاوى.

الإجماع: فقد أجمعت الأمّة على مشروعيّة الشّهادة لإثبات الدّعاوى[8].

المعقول: فإنّ الحاجة داعية إلى الشّهادة، لأنّ المنازعات والخصومات والتّجاحد تكثر بين النّاس، وتتعذّر إقامة الحجّة الموجبة للعلم في كلّ خصومة فوجب الرّجوع إليها [9]. وروي عن شريح قوله: "القضاء جمر فنحّه عنك بعودين – يعني الشّاهدين – وإنّما الخصم داء والشّهود شفاء، فأفرغ الشّفاء على الدّاء"[10].

الفرع الثّالث: حجّيّة الشّهادة

الشّهادة حجّة شرعيّة لإظهار الحقّ، ولا توجبه، ولكن توجب على القاضي الحكم بمقتضاها إذا استوفت شروطها. وهي حجّة، وأداؤها معتبر في إقامة الحكم. والقياس يأبى كونها حجّة في الأحكام، لأنّه خبر يحتمل الصّدق والكذب، والمحتمل لا يكون حجّة ملزمة [11].

وأما عند الحنفيّة، فخبر الواحد لا يوجب العلم والقضاء ملزم، فيستدعي هذا كلّه سببًا موجبًا للعلم وهو المعاينة، فالقضاء أولى، ولكنّ القياس تُرِك للنّصوص الواردة فيها [12].

والشارع الحكيم جعل شهادة الشّهود حجّة لإيجاب القضاء مع احتمال الكذب إذا ظهر رجحان جانب الصّدق، ولما خصّ الله تعالى هذه الأمّة بالكرامات، وصفهم بكونهم شهداء على النّاس يوم القيامة، قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾[البقرة:143]، وقد يجب العمل بما لا يوجب علمًا يقينيًّا، كالقياس في الأحكام بغالب الرّأي في موضع الاجتهاد، ثمّ القياس بعد هذا أن يكون بشهادة الواحد؛ لأنّ رجحان جانب الصّدق يظهر في خبر الواحد بصفة العدالة [13].

المطلب الثّاني: الإدراك الحسّيّ

والحديث فيه سيكون من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأوّل: تعريف الإدراك

الإدراك لغة: اللُّحوقُ. يقال: مشيتُ حتّى أَدْرَكْتُهُ، وعِشْت حتى أَدْرَكْتُ زمانه. وأَدْرَكْتُهُ ببصري، أي رأيته. وأَدْرَكَ الغلامُ وأَدْرَكَ الثمرُ، أي بلغ. وتَدارَكَ القومُ، أي تلاحقوا، أي لحق آخرهم أوّلَهم [14]. والدّرَك اسم من الإِدْرَاك مثل اللحَق [15].

الإدراك اصطلاحًا: عرّفه العلماء كلٌّ بحسب زاوية النّظر إليه، فقد عرّفه الجرجاني بقوله: "الإدراك هو إحاطة الشّيء بكماله. أو هو حصول الصّورة عند النّفس النّاطقة [16]. أو هو تمثيل حقيقة الشّيء وحده من غير حكم عليه بنفي أو إثبات، ويسمى تصوّرًا، ومع الحكم بأحدهما يسمّى تصديقًا" [17].

وعرّفه الفلاسفة المسلمون بأنّه: حضور الشّيء لدى المدرِك. فمناط الإدراك هو الحضور، ومن المحال أن يكون الشّيء غائبًا عن الآخر، ويستطيع هذا الآخر أن يدرك الغائب [18].

وذكر الغزالي أنّ الإدراك أخذ صورة المدرَك أو أخذ مثال حقيقة الشّيء لا الحقيقة الخارجيّة [19].

ويربط الغزالي بين القلب والحواسّ قائلًا: "اعلم أنّ عجائب القلب خارجة عن مدركات الحواسّ؛ لأنّ القلب أيضًا خارج عن إدراك الحسّ وما ليس مدركًا بالحواسّ تضعف الأفهام عن دركه إلّا بمثال محسوس" [20].

وعرّفه علماء النّفس بأنّه: عمليّة نفسيّة تسهم في الوصول إلى معاني ودلالات الأشياء والأشخاص والمواقف التي يتعامل معها الفرد عن طريق تنظيم المثيرات الحسّيّة المتعلّقة بها وتفسيرها وصياغتها في كلّيّات ذات معنى [21].

---

(1) الزحيلي، محمد. *وسائل الإثبات*، (د.ط). (د.ت)،1/ 102.

(2) الدردير، أحمد، *الشرح الكبير*، (4أجزاء)، دار الفكر (دمشق- سوريا)، (د.ط)، (د.ت)، 164/4.

(3) الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (4أجزاء)، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)،165/4.

(4) الهيثمي، أحمد بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (10أجزاء)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، (1357هـ/ 1983م)، 211/10.

(5) الإقرار: إخبار الشخص بحق لغيره على نفسه. والدعوى: إخبار الشخص بحق لنفسه على غيره. والشهادة: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره. والرواية: إخبار بموضوع عام لا يتعلق بشخص بذاته. السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ)، *الأشباه والنظائر*، (جزء1)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م)، ص530.

(6) البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (جزء1)، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 719/1.

(7) البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (9أجزاء)، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (د.ط)، (1422هـ)، كتاب الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، (2515)، 143/3.

(8) ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن المنذر(319هـ)، *الإجماع*، (جزء1)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، (1425هـ/2004م)، ص 68.

(9) السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد (483هـ)، *المبسوط*، (30جزء)، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (1414هـ-1993م)، 112/16. ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد(620هـ)، *المغني*، (10أجزاء)، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، (1388هـ / 1968م)، 128/10.

(10) البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (6أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، (د.ط) (د.ت)، 404/6.

(11) السرخسي: مصدر سابق، 112/16.

(12) السرخسي: مصدر سابق، 112/16. ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح(763هـ)، *الفروع وتصحيح الفروع*، (11جزء)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت- لبنان)، ط1، (1424هـ/ 2003م)، 94/2.

(13) السرخسي: مصدر سابق، 112/16.

(14) الجوهري: مصدر سابق، مادة (درك)، 4/ 1582. ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم الإفريقى (711هـ)، *لسان العرب*، (15جزء)، دار صادر (بيروت- لبنان)، ط3، (1414هـ)، فصل الدال المهملة، 419/10.

(15) الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد(370هـ)، *تهذيب اللغة*، (8أجزاء)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط1، (2001م)، 10/ 67.

(16) النفس الناطقة: هي المعبَّر عنها بالروح، وهي من الجواهر المجردة وليست عَرَضًا، ومقرها العالم العلوي، والمستعدة للبيان وفهم الخطاب ولا تفنى بفناء الجسد. انظر: التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر(793هـ)، *شرح التلويح على التوضيح* (جزء2)، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط)، (د.ت)، 259/2. البهوتي، منصور. *كشاف القناع*. مصدر سابق، 164/2. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(1393هـ)، *التحرير والتنوير*، (30جزء)، الدار التونيسية للنشر، تونس، (د.ط)، (1984هـ)، 210/12.

(17) الجرجاني، علي بن محمد(816هـ)، *التعريفات*، (جزء1)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1403هـ/1983م)، ص14.

(18) القبانجي، أحمد، *النفس في الفكر الإسلامي*، (جزء1)، المؤسسة الإسلامية للترجمة، (د.ط)، (1378هـ)، ص7.

(19) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد(505هـ)، *معارج القدس في مدارج معرفة النفس*، (جزء1)، دار الآفاق الجديدة (بيروت-لبنان)، ط2، (1975م)، ص61.

(20) الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد(505هـ)، *إحياء علوم الدين*، (4أجزاء)، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)،3/ 20.

(21) حافظ، نبيل، *علم النفس الاجتماعي*، (جزء1)، مكتبة زهراء الشرق (القاهرة-مصر)، (د.ط)، (2000م)، ص 50.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

فالحواسّ إذن طريق رئيس لإدراك الإنسان، وعن طريقها تتكوّن الصّور في الخيال والقلب. فالإدراك هو النّشاط العقليّ الذي يتضمّن استقبال الإحساسات التي تأتي عن طريق الحواسّ الخمس، وتحويلها إلى الدماغ الذي يفسّرها ويتعرّف عليها في ضوء الخبرة السّابقة.

ويتمّ تخزين المعلومات في الذّاكرة بشكل مجرّد بناء على المعرفة بالطّبيعة الواقعيّة للخبرات الحسّيّة، الأمر الذي يساعد على تحديد مدى هذا التّجريد وشكله. وعليه فإنّ سلامة الإدراك تستلزم سلامة الحواسّ، فالشّاهد المصاب بعاهة ضعف البصر أو السّمع لا يكون إدراكه للأشياء صحيحًا.

الفرع الثّاني: العوامل المؤثّرة في الإدراك

الإدراك عمليّة انتقائيّة حيث يصعب على الفرد إدراك جميع الجوانب والنّواحي بالمواقف المحيطة به، بالإضافة إلى اختلاف المدارك لدى الأفراد بعضهم عن بعض، فإنّ ما يدركه الإنسان يتوقّف على شخصيّته المدركة، إذ إنّ الإدراك يكون دائمًا اختياريًّا؛ لأنّ إدراك كلّ شخص يحدث من الزّاوية التي تعنيه [1]. وبناء عليه فإنّ الإدراك يتأثّر بالعوامل الذّاتيّة أو الشّخصيّة، والعوامل الطّبيعيّة أو الخارجيّة.

أمّا العوامل الذّاتيّة: فتشمل عامل الذّاكرة، والحالة النّفسيّة والجسميّة، والعقائد والاتجاهات، ومرض الحواسّ، والاضطرابات النّفسيّة. مثاله: الحاجات العضوية كالجوع والعطش، والحالات المزاجيّة كالرّضا والسّخط والقلق، والألفة والاعتياد، والإيحاء، والتكوين الفكري [2].

وأمّا العوامل الطّبيعيّة: وتتعلّق بالخصائص التي تتميّز بها موضوعات العالم الخارجي؛ أي تلك العوامل المستقلّة عن تفكير الإنسان واتجاهاته وميوله، وتشمل الشّكل والأرضيّة، وشدّة المثير، والتّشابه بين العناصر، والاتّصال بين الأشياء [3].

الفرع الثّالث: المدركات الذّهنيّة وأقسامها

الطّرق التي تنقل المدركات إلى الذّهن ثلاثة: الطّريق الأوّل: الحواسّ الخمس الظّاهرة التي تنقل إلى الذّهن ما تستطيع الإحساس به من صور العالم الخارجي، وقد تكون الحواسّ سليمة فتنقل نقلًا صحيحًا، وقد عليلة أو مختلّة فتنقل نقلًا خاطئًا أو مشوّهًا. **الطّريق الثّاني:** المشاعر الوجدانيّة الدّاخليّة؛ كاللذّة والألم، والحبّ والكراهية، وما أشبه ذلك، وأحكامنا في هذا المجال ذاتيّة بحتة، وقد تكون موضوعيّة حينما تتوافق مع مشاعر الآخرين توافقًا تامًّا. **الطّريق الثّالث:** الخبر الذي يصف ما توصّل إليه المخبرون من معارف، أو ما أرادوا أن يصوّروه سواء أكان موافقًا للواقع أو مخالفًا له.

وهذه المدركات التي ترد إلى الذّهن من هذه الطّرق هي بمثابة المواد الخام للأعمال الفكريّة الاستنتاجيّة، إذ يعمل الفكر على استنتاج مدركات جديدة منها الاستنتاجات الرّياضيّة والعقليّة المختلفة؛ كاستنتاج العقل وجود المؤثّر عند ملاحظة الأثر، واستنباط المعاني المجرّدة من ظواهر الأشياء المدركة بالحسّ [4].

والذي يهمّنا في هذا البحث هو الطّريق الأوّل كونه يتعلّق بمدارك الشّهادة، وهي: البصر، السمع، الشّمّ، الذّوق، واللمس. والإدراك الحسّيّ هو إعطاء معنى للانطباع المتلقّى بأن نجعل منه حقيقة لنا، فالإحساس لا قيمة له إذا لم يكن له معنى. فهو إذًا العمليّة التي تجعل لما يقع على حواسّنا من إحساسات معنى مفهومًا، فهو عبارة عن نتيجة للتفاعل بين الفرد والموقف؛ كأن يدرك الفرد أنّ الرّائحة التي يشمّها هي رائحة الورد [5].

ويختلف الإدراك باختلاف نوع الإحساس المصاحب له، وهو بذلك ينقسم إلى إدراك بصريّ وإدراك سمعيّ...الخ. وللمهنة أثر على تنمية الحاسّة التي يستخدمها الإنسان في مهنته، كما أنّ قدرة الحواسّ تختلف من فرد لآخر، على أنّ فَقْدَ إحدى الحواسّ يؤدّي غالبًا إلى تقوية الحاسّة التي تحلّ محلّها، فالأعمى مثلًا يعوِّض هذا النّقص بحاسّتي السّمع واللمس. وسأتحدّث في المبحث الثّاني عن هذه المدارك دون إسهاب أو تطويل.

المبحث الثّاني: مدركات الشّهادة

بيّنت النّصوص الشّرعيّة أنّ مدركات الشّهادة التي يحصل بها العلم اليقينيّ الثّابت هي: السّمع، والبصر، والفؤاد، والشّمّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[الإسراء:36]. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: ذكر عند رسول الله ﷺ الرجل يشهد بشهادة فقال لي: "يا ابن عباس لا تشهد إلا على ما يضيء لك كضياء هذه الشمس"، وأومأ رسول الله ﷺ بيده إلى الشمس [6]. وقد ضمّ بعض العلماء حاسّة الشّمّ إلى الذّوق واللمس في عدم اعتبارها مدارك للشّهادة، لأنّ هذه الحواسّ الثّلاث لا يحتاج إليها في الغالب [7]، والصّحيح أنّه يحتاج إليها، وتسمّى الشّهادة أيضًا بيّنة؛ لأنّها تبيّن ما التبس وتكشف الحقّ فيما اختلف فيه، والحديث في ذلك سيكون من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأوّل: حاسّة البصر وأثرها في الشّهادة

وتحته فروع:

الفرع الأوّل: الرّؤية وأثرها في معرفة دِقَّة الشهادة

إنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ النّظر عندما يستقرّ على جسم ما فإنّ العين تراه بوضوح، ممّا يؤدّي إلى اختلاف الشّهادة بما تنصبّ عليه العين. ومن المعلوم أنّ أغلب شهادات الرّؤية تنصبّ على الحركة التي من خصائصها أنّها ناقصة ويتخلّلها الفراغ؛ لأنّ الشّيء في صورة متحرّكة هو نتيجة لعدّة صور متحرّكة جزئيًّا، وهي غير كاملة في الذّهن، إذ يتدخّل القصور أو التّفكير في سدّ النّقص، فالشّاهد الذي لم يتمتّع بقوّة ذاتيّة سيعتقد أنّه رأى كلّ شيء. فالشّعور بالحركة ما هو إلّا تخصيص لتعاقب الحركة، ورؤية الحركة عبارة عن عمل ذهنيّ حاضر، إذ إنّ الذّهن يندفع بسرعة نحو سرعة الحركة؛ لأنّ الإنسان في حالة الإدراك يتعجّل لسدّ فراغات الانطباع ولو كان ذلك بالالتجاء إلى الخداع. فالشهادة الخاطئة تكون مبنيّة على إدراك سريع وغير كامل للحركة [8]. لذلك يشترط الوصف إلى جانب الرّؤية لقبول الشّهادة على الأفعال، فمثلًا يشترط لقبول شهادة الشّهود في الزّنا أن يصفوه وصفًا دقيقًا إلى درجة تمنع تطرُّق الاحتمال في شهادتهم على غير حقيقة الزّنا؛ لأنّ الدّليل إذا تطرّق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال. قال ابن الهمام: "وإذا شهدوا بالزنا سألهم الحاكم عن خمسة أشياء عن الزنا: ما هو، وكيف هو، وأين زنى، ومن زنى، وبمن زنى؟" [9].

فلا يقبل من الشّهود قولهم مثلًا رأيناه فوقها أو رأينا أستًا [10] تنبو [11] ونَفَسًا يعلو، بل لا بدّ أن يصف الشّهود حقيقة الفعل، لما روي في قصّة ماعز ﷺ أنّه لما أقرّ عند النّبيّ ﷺ بالزّنا قال ﷺ: "أنكتها؟" قال: نعم، فقال: "قَدْ غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا كَمَا يَغِيْبُ المِرْوَدُ فِي المكحَلَة والرِّشَا في البِئْر؟"، قال: نعم [12].

---

(1) راجح، أحمد عزت، *أصول علم النفس (جزء1)*، دار المعارف، ط11، (1977م)، ص 93.

(2) العيسوي، عبد الرحمن، *علم النفس الفسيولوجي*، (جزء1)، دار المعرفة (الإسكندرية- مصر)، (د.ط)، (2003م)، ص154.

(3) السبسي، شعبان علي حسين، *أسس السلوك الإنساني بين النظرية والتطبيق*، (جزء1)، المكتب الجامعي (الإسكندرية- مصر)، (د.ط)، (2002م)، ص 152.

(4) حبنكة، عبد الرحمن، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، (جزء1)، دار القلم (دمشق- سوريا)، ط4، (1414هـ/1993م)، ص 17.

(5) راجح: مصدر سابق، ص 182. غماز، إبراهيم، *الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية*، (جزء1)، الهيئة المصرية العام للكتاب(مصر)، ط1، (2002م)، ص72.

(6) النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، (4أجزاء)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م)، (7045)، 110/2 وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وتعقبه الذهبي بقوله: واه. البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني(458هـ)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م)، كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة، (20579)، 263/10.

(7) ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 139/10.

(8) مثال ذلك: أنّه ذات يوم كان أربعة شبّان يقفون على أحد الأرصفة وإذا سيّارة تسير إلى جوارهم فوجّهوا إلى سائقها عدة إهانات، فخرج من سيارته مهدّدًا لهم، ولما وصل إليهم سقط أحدهم على الأرض ميتًا، فشهد رفاقه بعد أداء اليمين أنّه مات بسبب ضرب السائق له على فكّه. وبعد تشريح الجثّة تبيّن أنّ سبب الوفاة ناتج عن جلطة دماغيّة. ولما واجه المحقّق رفقاء المتوفى – الشهود- حاول كلٌّ منهم إعادة أقواله على حدة، وقرّر أنّه لم ير الضرب وإنّما افترض وقوعه من السائق. غماز: مصدر سابق، ص 77.

(9) ابن الهمام: مصدر سابق، 215/5.

(10) الأست: الدبر. انظر: النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *شرح النووي على مسلم*، (18جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط2، (1392هـ)، 152/18.

(11) يقال: نبا الشيءُ عن الشيء، إذا علا عنه ولم يلتصق به. انظر: الهروي: مصدر سابق، 118/3.

(12) انظر: ابن الهمام: مصدر سابق، 215/5. ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد(520هـ)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، (20جزء)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط2، (1408هـ/1988م)، 323/16. الخلوتي، أبو العباس، أحمد بن محمد(1241هـ)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، (4أجزاء)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت)، 266/4. الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس(204هـ)، *الأم*، (8أجزاء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (1410هـ/1990م)، 167/6. النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 22/20. ابن قدامة: المغني، مصدر سابق، 70/9. والحديث في: السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(275هـ)، *سنن أبي داود*، (4أجزاء)، المكتبة العصرية (صيدا- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الحدود، باب رجم ماعز بن مالك، (4428)، 148/4. النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراساني(303هـ)، *السنن الكبرى*، (12جزء)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط1، (1421هـ/2001م)، كتاب الرجم، باب ذكر استقصاء الإمام على المعترف. (7126)، 415/6.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

وكذلك يشترط الوصف في السّرقة، فيجب وصفها والحرز، وجنس المسروق، وما هذا الاشتراط إلّا لرفع أدنى احتمال يوجد شبهة [1].

إنّ التّفكير والخيال يلعبان دورًا بارزًا في تكوين الاعتقاد ممّا يؤثّر على الاعتقاد الخاطئ الحاصل من الآليّة التّلقائيّة للإنجاز المنطقي، وهذا ما يحدث بسهولة عندما يكون المرء في حالة الإثارة كما هو الحال عند قلب الأحداث أثناء أداء الشّهادة.

فالشّهادة الدّقيقة تعتمد على دقّة ملاحظة الحدث أولًا. أمّا العوامل التي تفسد الملاحظة الأولى فمنها وجود النّقص في الرّؤية الذي يدركه النّاس عامّة، فالأشخاص المجاورون للحدث لا يمكن أن نتوقّع منهم أن يعطوا أدلّة غير قابلة للشّكّ للأحداث التي وقعت على بعد معيّن منهم، وتتوقّف درجة الدّقّة على درجة سلامة الرّؤية، والأشخاص الذين شاهدوا الحدث عن بُعْدٍ يجدون صعوبة في التّمييز بين الأحداث والوقائع وعناصر الموقف، ومعظم الأحداث في الواقع تقع على بُعْدٍ ما من الشهود. كذلك عمى الألوان يوجد بحوالي 4% بين الذّكور و1% بين النّساء، وهو يفسد شهادة بعض الشّهود دون أن يدري الشّاهد نفسه، وبعض النّاس لا يكتشفون أنهم يعانون من عمى الألوان إلّا بعد سنّ متقدّمة على الرّغم من وجود الحالة عندهم منذ الولادة، فهؤلاء لا يستطيعون التّمييز بسهولة بين الألوان الحمراء والخضراء.

ويتمّ اكتشاف الضّعف البصري بواسطة اختبار اشاهارا (ISHAHARA) وهو عبارة عن عدد من البطاقات المغطّاة بالنّقاط الملوّنة في وسط مجالها المنقّط نقاط ذات ألوان متشابهة والتي على الشّخص المصاب بعمى الألوان أن يميّز فيما بينها.

كذلك يؤثر ضعف الإضاءة على دقّة الرّؤية، ومن المعروف أنّ الإضاءة المنخفضة تقلّل من دقّة الرّؤية، كذلك فإنّ درجة لمعان أو بريق الألوان تتغيّر بتغيّر الإضاءة[2].

إنّ أكثر الألوان بريقًا هو اللون الأصفر وذلك في ضوء النّهار، ولكن عندما تقلّ درجة الإضاءة أثناء الليل أو داخل الحجرات المظلمة تنخفض درجة بريق اللون الأصفر والأحمر، ويصبح اللون الأخضر والأزرق أكثر بريقًا بالنّسبة لبقيّة الألوان الأخرى ذات الطّيف نفسه، وعلى ذلك فمن المحتمل جدًّا أن نرى الشّاهد يقرّر بكلّ إخلاص أنّ المتهم كان يرتدي معطفًا ذا لون أخضر أو أسود، بينما كان لون المعطف في الحقيقة أحمر قاتم. وقد يتشابه النّاس في لباسهم وتسريحات أشعارهم ممّا يؤثّر في شهادة الشّاهد لجهة تحديد المتّهم بعينه[3].

وكما تؤثّر رؤية الحركة في الشّهادة، كذلك يؤثّر فيها تكيّف شبكيّة العين للضّوء، فالدّاخل إلى غرفة مظلمة لن يرى ابتداء، ثمّ تتحسّن رؤيته شيئًا فشيئًا نتيجة اتّساع حدقة العين حيث تتكيّف شبكيّة العين مع الظّلام، وكذلك الخارج من الظّلام إلى الضّوء فلن يقدر ابتداء على الرؤية، لكنّه سرعان ما يعتاد على الضّوء نتيجة تضييق حدقة العين فيرى بوضوح. كما أنّ لقوّة الضّوء وضعفه أثرًا على رؤية الألوان التي يصعب تحديدها في الضّوء الباهت، خاصّة الألوان غير القابلة للتّمييز بينها، أضف إلى ذلك عمى الألوان الجزئيّ فإنّ له أثرًا عظيمًا على الشّهادة ممّا يترتّب على شهادة الشّهود المصابين به نتائج خطيرة.

فمن الحقائق المعروفة عن الرّؤية أنّنا إذا انتقلنا فجأة من مكان مضيء إلى مكان مظلم جدًّا، فإنّنا لا نستطيع الرّؤية الجيّدة إلّا بعد المكوث فيه مدّة معينة، وكذلك فإنّ الأحداث التي تقع في ضوء أحمر باهت أثناء الليل أو في الأماكن المظلمة تكون عرضة للشّكّ أكثر من الشّهادات على الأحداث التي حصلت في أضواء زرقاء أو بنفسجيّة، وكذلك الأمر بالنّسبة للشّخص الذي قفز من مكان مضيء إلى مكان مظلم.

ومن بين العوامل التي تفسّر شهادة الشّهود نزعة الفرد للمبالغة في تقدير المسافات الرّأسيّة مقابل تقليل المسافات الأفقيّة، كذلك فإنّ الخطوط المستقيمة مثل السّلك أو الحبل المشدود تبدو أقصر من مثيلاتها في الطّول إذا كانت الأخيرة تتقاطع مع خطوط رأسيّة، كذلك فإنّ حبل الغسيل الخالي يبدو أقصر من مثيله الذي علّقت به مشابك الغسيل.

الفرع الثّاني: حكم شهادة الأعمى على الأفعال

إذا كان المشهود عليه فعلًا؛ كالقتل، والسّرقة، والزّنا، وشرب الخمر: فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البصر في الشّاهد حال تحمّله الشّهادة إذا كان المشهود عليه فعلًا [4]؛ لأنّ الشّاهد يُعلِم القاضي حقيقة الحال، ويميّز الصّادق المخبر من الكاذب، ولا يتحقّق ذلك منه إذا لم يعلم به، وطريق العلم المعاينة إذا كان المشهود به ممّا يعاين [5]، فالأعمى لا يصحّ منه التّحمّل اعتمادًا على الصّوت، فإنّ الأصوات تتشابه ويتطرّق إليها التّخييل والتّلبيس [6].

وهناك قول مرجوح عند الشّافعيّة وهو أنّ شهادة الأعمى تقبل في مجال الأفعال كالزّنا، كأن يضع الأعمى يده على ذكر الرّجل داخلًا في فرج المرأة أو دبر الصّبي، فيمسكهما فإن فعل ذلك قبلت شهادته [7]. ولا يخفى التّكلّف فيه لصعوبة حدوثه، وإن حدث فهو نادر، والنّادر لا حكم له، والله تعالى أعلم.

أمّا إذا تحمّل الشّهادة بصيرًا، ثمّ طرأ عليه العمى بعد ذلك، فالفقهاء مختلفون في قبول شهادته في هذه الحالة على قولين:

القول الأوّل: عدم قبول شهادته في التّحمّل والأداء، وهو قول أبي حنيفة ومحمّد وسحنون من المالكيّة [8]. وحجّتهم أنّه يُحتاج في تحمّل الشّهادة وأدائها إلى التّمييز بين من له الحقّ وبين من عليه، وقد عدم الأعمى آلة التّمييز حقيقة؛ لأنّه لا يميّز بين النّاس إلّا بالصّوت والنّغمة فتتمكّن من شهادته شبهة يمكن التّحرّز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشّهادة [9]. كما أنّه لا بدّ من معرفة المشهود له، والإشارة إليه عند الشّهادة، فإذا كان الشّاهد أعمى عند الأداء لا يعرف المشهود له من غيره، فلا يقدر على أداء الشّهادة[10].

ونوقش: بأنّ الشّهادة بيوم يكون القول أو الفعل، وإن يقم بها بعد ذلك دهر، وإذا شهد على فعل رجل حيّ ثمّ مات قُبلت شهادته ويقوم بالشّهادة على آخر وهو غائب وهو لا يراه [11].

القول الثّاني: قبول شهادة الأعمى وقت الأداء لا وقت التحمّل، فالأعمى لو تحمل شهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثمّ عمي بعد ذلك شهد بما تحمّله، وهو قول أبي يوسف من الحنفيّة، وبعض المالكيّة، والشّافعيّة والحنابلة [12]، ولكنّ ذلك مقيّد بأمرين: **الأول:** إذا عرف الفاعل باسمه ونسبه؛ لأنّه يشهد على ما يعلمه، فإن لم يعرفه إلّا بعينه، لم يشهد

---

(1) المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف(897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (8أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1416هـ/1994م)، 327/8. عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (9أجزاء)، دار الفكر (بيروت-بيروت)، (د.ط)، (1409هـ/1989م)، 212/9.

(2) العيسوي، عبد الرحمن، *شخصية المجرم ودوافع الجريمة*، (جزء1)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الرياض- السعودية)، (د.ط)، (1410هـ-1990م)، ص 120-122.

(3) العيسوي: مصدر سابق، ص120-122. وهنا أورد مثالا على ذلك: لما كنت في قسم الأدلة الجنائية، تمّ إبلاغنا عن حادثة قتل حصلت نتيجة دخول أحد اللصوص إلى منزل أحدهم الذي كان خارج منزله، ولما عاد إلى منزله ضبط اللص داخله فقام اللص بطعنه بآلة حادّة أدّت إلى مقتله، وأثناء خروج اللص رأته امرأة ووصفته بأنّه كان طويل الشّعر. ولما انتقل الزملاء إلى مكان الحادث عثروا في حديقة المنزل على قطعة قماش عليها آثار دماء يبدو أن اللص كان قد جرح يده ومسحها بها. وبعد مدة وجيزة تم إلقاء القبض على شخص طويل الشعر، وجيء بالشاهدة فشهدت أنه اللص الذي رأته أثناء خروجه من المنزل، وبعد مقارنة نتائج الحمض النووي المأخوذ من عينات لعابه ومن الدم تبين أنّه ليس الفاعل. ثم ألقي القبض لاحقًا على شخص آخر طويل الشعر أيضًا قمت بأخذ عينات من لعابه، وبعد مقارنتها مع عينات الدم أتت نتيجة المقارنة للحمض النووي متطابقة، فأودع السجن بإشارة من القضاء المختص.

(4) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود(587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط2، (1406هـ/1986م)، 266/6. الدسوقي: مصدر سابق، 185/4. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد(977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (6أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م)، 373/6. ابن مفلح: *الفروع وتصحيح الفروع*، مصدر سابق، 358/11.

(5) السرخسي: مصدر سابق، 116/16.

(6) النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (12جزء)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط3، (1412هـ/1991م)، 260/11.

(7) الهيتمي: *تحفة المحتاج*. مصدر سابق، 259/10.

(8) السرخسي: مصدر سابق، 129/16. الحطاب، شمس الدين محمد. (1412هـ-1992م). *مواهب الجليل*. ط3. دار الفكر، بيروت، لبنان، 154/6.

(9) السرخسي: مصدر سابق، 129/16.

(10) الكاساني: مصدر سابق، 268/6.

(11) الشافعي: مصدر سابق، 96/7.

(12) ابن الهمام: مصدر سابق، 397/7. الكاساني: مصدر سابق، 268/6. الحطاب: مصدر سابق، 154/6. الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي(476هـ)، *التنبيه في الفقه الشافعي*، (جزء1)، عالم الكتب، (د.ط) (د.ت)، 269/1. النووي: *الروضة*، مصدر سابق، 260/11. ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد (884هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، (8أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1، (1418هـ/1997م)، 319/8.

عليه، إلّا أن يتيقّن صوته، فيجوز أن يشهد عليه، لعلمه به [1]. **والثّاني:** أن يُشهده شخص بشيء ويتعلّق هو به إلى أن يشهد به عليه [2].

وحجّتهم أنّ اشتراط البصر ليس لعينه، بل لحصول العلم بالمشهود به، وهذا يحصل إذا كان بصيرًا وقت التّحمّل [3]، كما أنّ العمى فَقْدُ حاسّة لا تخلّ بالتّكليف فلم يمنع قبول الشّهادة [4].

ونوقش: بأنّ قيام الأهليّة شُرِط في وقت القضاء لصيرورة الشّهادة حجّة عند القضاء؛ لأنّها إنّما تُراد للقضاء فيما يمنع الأداء يمنع القضاء، والعمى يمنع الأداء فيمنع القضاء [5].

وأجيب عنه: بأنّا لا نسلّم أنّ قيام الأهليّة وقت القضاء شرط، فإنّ الشّاهد إذا مات أو غاب قبل القضاء لا يمنع القضاء ولا أهليّة عنده. ووجه ذلك أنّ الأهليّة بالموت انتهت والشيءُ يتقرّر بانتهائه وبالغيبة ما بطلت [6].

قلت: وهذا هو الرّاجح، فإنّ العمى ليس من عوارض الأهليّة؛ أي أهليّة الأداء، فلا يمنع الأداء وقت القضاء، ولو سلّمنا جدلًا أنّه منها، فإنّ الأعمى أثناء التحمّل كان بصيرًا وهذا لا يمنع أداء الشهادة بعد العمى، لأنّ معاينة المشهود عليه حال تحمّل الشّهادة كافٍ للعلم به، ألا ترى أنّ المجنون إذا ارتكب الجريمة أثناء صحوه [7] ثمّ جُنّ لا تسقط عنه العقوبة وكذلك الأعمى، والله تعالى أعلم.

الفرع الثّالث: حكم شهادة الأعمى على الأقوال

وهذا وسيلة العلم به السّماع، وهو ضربان: سماع من المشهود عليه كالعقود، وسماع من جهة الاستفاضة كالأشياء التي يتعسّر إثبات ابتدائها لطول مدّتها، والفقهاء مختلفون فيما وسيلته ذلك على قولين. وقد بيّن القرافي المالكي سبب اختلافهم بأنّه ليس خلافًا في الشّهادة بالظّنّ، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط، فالمالكيّة يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، فما شهد إلّا بالعلم، والشّافعيّة يقولون: لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات، فهذا هو مدرك التّنازع بينهم [8].

القول الأوّل: عدم قبول شهادة الأعمى جملة، وهو قول أبي حنيفة ومحمّد، والشّافعيّة إلّا أن يتحمّلها بصيرًا [9]، وروي عن بعض التّابعين كالحسن والنّخعي كراهتها [10]، واستدلّوا بالكتاب والسُّنّة والأثر والقياس والمعقول.

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾[فاطر:17]. ومعلوم أنّه لم يرد به نفي المساواة في كلّ شيء، وإنّما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به[11]. ونوقش بأنّ عموم الآية مخصوص بأدلّة قبول شهادة الأعمى. وقال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[الزخرف:86]. وجه الدّلالة: أنّ شهادة الأعمى لا تجوز؛ لأنّ النّغمة تشبه النّغمة، فيتطرّق الاحتمال، فلا يجوز له أن يشهد مع الاحتمال [12].

السُّنّة: عن ابن عبّاس رضي الله عنهما أنّ النّبي ﷺ قال لرجل: "أترى الشّمس؟"، قال: نعم، قال ﷺ: "على مثلها فاشهد أو دع"[13].

وجه الدّلالة: أنّه جعل من شرط صحّة الشّهادة معاينة الشّاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته [14].

ويناقش: بأنّ الحديث ضعيف [15]. ومع أنّه صحيح المعنى فلا اعتبار به؛ لأنّ المعتبر في الشّهادة اليقين، فلا يقبل من الأعمى إلّا ذلك.

الأثر: عن الأسود بن قيس، أنّ عليًّا لم يُجز شهادة أعمى في سرقة [16]. فهذا قد روي عن علي ﷺ، ولم يرو عن أقرانه خلافًا يحلّ محلّ الإجماع [17].

ونوقش بأنّه لا يصحّ عن عليّ؛ لأنّه من طريق الأسود بن قيس عن أشياخ من قومه أو عن الحجّاج بن أرطأة، وقد روي عن ابن عبّاس خلاف ذلك [18].

وأمّا الإجماع، فجوابه أنّه روي خلاف ذلك عن ابن عبّاس وغيره من التّابعين.

القياس: وذلك من وجوه: **الوجه الأوّل:** القياس على اشتراط الكمال في الولاية: إنّ الكمال معتبر في الشّهادة كاعتباره في ولاية الإمامة، والقضاء لاعتبار الحرّيّة والعدالة في جميعها، فلا يجوز فيهما تقليد عبد، ولا فاسق، ولا أعمى، فوجب إذا ردّ في الشّهادة العبد والفاسق أن يردّ فيها شهادة الأعمى [19]. ونوقش بأنّ اعتبار الشّهادة بالولاية يبطل فالمرأة تجوز شهادتها، وإن لم تصحّ ولايتها [20]. **الوجه الثّاني:** القياس على شهادة البصير في الظّلمة: فإنّ شهادة البصير في الظّلمة، ومن وراء حائل أثبت من شهادة الأعمى، لأنّه قد يتخيّل من الأشخاص ببصره ما يعجز عنه الأعمى، ثمّ لم تمض شهادة البصير في هذه الحال فأولى ألا تمضي شهادة الأعمى المقصر عن هذه الحال.

ونوقش بأنّ من أُشهد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شكّ بمن أَشهده فشهادته مقبولة في ذلك [21]. **الوجه الثّالث:** القياس على الشّهادة باللمس: فإنّ الصّوت يدلّ على المصوت كما يدلّ اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشّهادة باللمس لاشتباه الملموس امتنعت بالصّوت لاشتباه الأصوات[22].

المعقول: وذلك من وجوه: **الوجه الأوّل:** فلا تقبل شهادة الأعمى لانسداد طريق المعرفة مع اشتباه الأصوات وإمكان التّصنّع فيها [23]. فالشّاهد يحتاج في تحمّل الشّهادة وأدائها إلى التّمييز بين من له الحقّ وبين من عليه، وقد عدم آلة التّمييز حقيقة؛ لأنّ الأعمى لا يميّز بين النّاس إلّا

---

(1) ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد(620هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (4أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1، (1414هـ/1994م)، 286/4.

(2) الحطاب: مصدر سابق، 154/6.

(3) الكاساني: مصدر سابق، 268/6.

(4) ابن قدامة: *المغني*. مصدر سابق، 171/10.

(5) ابن الهمام: مصدر سابق، 7/ 399.

(6) البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد(786هـ)، *العناية شرح الهداية*، (10أجزاء)، (د.ت). *العناية شرح الهداية*، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 399/7.

(7) الجنون نوعان: جنون مطبق وجنون متقطع، أو جنون كلي وجنون جزئي.

(8) القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684هـ)، *الفروق*، (4أجزاء)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت)،56/4 و100.

(9) الكاساني: مصدر سابق، 268/6. الحطاب: مصدر سابق، 154/6. النووي: *الروضة*، مصدر سابق، 260/11. البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، *شرح منتهى الإرادات*، (3أجزاء)، عالم الكتب، ط1، (1414هـ/1993م)، 594/3.

(10) ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف(449هـ)، *شرح صحيح البخاري*، (10أجزاء)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض- السعودية)، ط2، (1423هـ/ 2003م)، 34/8.

(11) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي(370هـ)، *الفصول في الأصول*، (4أجزاء)، وزارة الأوقاف الكويتية (الكويت)، ط2، (1414هـ/ 1994م)، 72/1.

(12) ابن الهمام: مصدر سابق، 383/7. السرخسي: مصدر سابق، 185/17.

(13) البيهقي: مصدر سابق. كتاب الشهادات، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها، 156/10. النيسابوري: مصدر سابق، 89/4.

(14) الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي(370هـ)، *أحكام القرآن*، (3أجزاء)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م)، 604/1.

(15) انظر: العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو(322هـ)، *الضعفاء*، (4أجزاء)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1404هـ/1984م)، 70/4. ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، (804هـ)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، (9أجزاء)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض-السعودية)، ط1، (1425هـ/2004م)، 617/9. قال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وتعقبه الذهبي بأن الحديث واهٍ، فعمرو قال ابن عدي كان يسرق الحديث، وابن مسمول ضعفه غير واحد. ونقل العقيلي عن البخاري أنه قال: سمعت الحميدي يتكلم في محمد بن سليمان بن مسمول المسمولي المخزومي. وأعله أيضًا ابن عدي به، كذا في الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف، (762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، (4أجزاء)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت –لبنان) / دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة – السعودية)، ط1، (1418هـ/1997م)، 82/4.

(16) الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام(211هـ)، *المصنف*، (11جزء)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، (1403هـ)، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى، (15380)، 324/8.

(17) ابن مازة، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد(616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (9أجزاء)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1424هـ/2004م)، 322/8.

(18) ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد(456هـ)، *المحلى بالآثار*، (12جزء)، دار الفكر(بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 8/ 534.

(19) الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد(450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (19جزء)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1419هـ/1999م)، 40/17.

(20) الماوردي: مصدر سابق، 40/17.

(21) ابن حزم: مصدر سابق، 534/9.

(22) الماوردي: مصدر سابق، 17/ 42.

(23) الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس، (1004هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (8أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط أخيرة، (1404هـ/1984م)، 316/8.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

بالصّوت والنّغمة فتتمكن من شهادته شبهة يمكن التّحرّز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشّهادة [1].

ونوقش بأنّ الأصوات وإن كانت تشتبه فالصّور أيضًا تشتبه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلّا بما يوقن ولا يشك فيه [2]. **الوجه الثّاني:** أنّ الشّهادة مشتقة من المشاهدة التي هي أقوى الحواس دركًا، وأثبتها علمًا، فلم يجز أن يشهد إلّا بأقوى أسباب العلم في التّحمّل والأداء. **الوجه الثّالث:** أنّ من لم تقبل شهادته في الأفعال لم تقبل في الأقوال، كالعبد والفاسق.

ونوقش بأنّ الجواب عن قياسهم على الأفعال هو أنّ ما أدركت به الأفعال مفقود في الأعمى، وما أدركت به الأقوال موجود فيه فافترقا. **الوجه الرّابع:** أنّ الشّهادة لا تصحّ إلا على حاضر، والأعمى لا يشاهد الحاضر، فلم تصحّ شهادته عليه. ونوقش بأنكم تجيزون الشّهادة على الميّت، وهو غير حاضر، فكان هذا نقضًا لمذهبكم في جواز الشّهادة على الغائب وإبطلًا لتعليلكم في ردّ شهادة الأعمى [3].

القول الثّاني: قبول شهادة الأعمى إذا تيقّن الصّوت، وهو قول المالكيّة والحنابلة، وأبي يوسف وزفر من الحنفيّة، والحنابلة، والظّاهريّة، وروي عن ابن عبّاس، وابن سيرين، والشّعبي، وشريح، وغيرهم [4]. واستدلّوا بالكتاب والسّنّة والأثر والمعقول:

الكتاب: قال تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[البقرة: 282]. فقوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يفيد العموم، والأعمى من رجالنا، فدلّ على أنّه من أهل الشّهادة[5].

ونوقش بأنّ ظاهر الآية يدلّ على أنّ شهادة الأعمى غير مقبول الشّهادة؛ لأنّه تعالى قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾، والأعمى لا يصحّ استشهاده؛ لأنّ الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومعاينته إيّاه، وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره [6].

السّنّة: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: سمع النَّبِيُّ ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد، فقال: «رَحِمَهُ اللَّهُ لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً، أَسْقَطْتُهُنَّ مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا» وزاد عَبَّادُ بن عبد الله، عن عائشة، تَهَجَّدَ النَّبِيُّ ﷺ في بيتي، فسمع صوت عَبَّادٍ يصلّي في المسجد، فقال: «يَا عَائِشَةُ أَصَوْتُ عَبَّادٍ هَذَا؟»، قلت: نعم، قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمْ عَبَّادًا» [7].

وعن المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما، قال: قَدِمَتْ على النَّبِيِّ ﷺ أَقْبِيَةٌ، فَقَالَ لِي أَبِي مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ، عَسَى أَنْ يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، فَقَامَ أَبِي عَلَى البَابِ، فَتَكَلَّمَ، فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ قَبَاءٌ وَهُوَ يُرِيهِ مَحَاسِنَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ خَبَأْتُ، هَذَا لَكَ»[8].

وجه الدّلالة: أنّ النّبيّ ﷺ سمع عبّادًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه [9]، وكذلك الأعمى تقبل شهادته إذا تيقّن الصّوت.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ [10].

وجه الدّلالة: أنّ ابن أمّ مكتوم كان أعمى إمامًا مؤذّنًا على عهد النّبيّ ﷺ، وقَبِلَ النّبيّ ﷺ وأصحابه والمسلمون المؤذّنين في الأوقات والسّماع منهم. قال المهلّب: والذي سمع صوت ابن أمّ مكتوم من بيته فعلم أنّه الذي أمر النّبيّ ﷺ بالكفّ عن الطّعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره [11].

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث بأنّه ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا؛ لأنّ نكاح الأعمى يتعلّق بنفسه؛ لأنّه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصّة عبّاد ومخرمة ففي شيء يتعلّق بهما لا يتعلّق بغيرهما، وأمّا التّأذين فقد قال في بقيّة الحديث: " لاَ يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ"، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت [12].

الأثر: عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فعرفت صوتي، قالت: «سُلَيْمَانُ ادْخُلْ، فَإِنَّكَ مَمْلُوكٌ مَا بَقِيَ عَلَيْكَ شَيْءٌ» [13].

فالصّحابة ﷺ كانوا يسألون أزواج النّبيّ ﷺ عن المسائل، ويعملون على قولهنّ، ولا يسمعون منهنّ غير الأصوات [14]. قال مالك: إنّما حفظ النّاس عن أزواج النّبيّ ﷺ ما حفظوه وهنّ من وراء حجاب [15].

ونوقش بأنّ ذلك إنّما قُبِلَ على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشّهادات بسبيل، ويقبل في الحديث حدّثني فلان عن فلان بن فلان ولا يقبل ذلك في الشّهادة، فالحديث غير الشّهادة [16].

المعقول: إنّ الصّوت في الشّرع قد أقيم مقام الشّهادة، ألا ترى أنّ الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشّهادة في الحقوق [17].

ونوقش بأنّ المتكلّم قد يحاكي صوت غيره ونغمته حتى لا يغادر منها شيئًا، ولا يشكّ سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنّه المحكيّ صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصّوت إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنّما يبنى أمره على غالب الظّنّ [18].

كما أنّ إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشّهادات؛ لأنّ الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفي بها وتعرفه هي معرفة البصير، وقد يصيب البصير امرأته في الظّلمة على معنى معرفة مضجعها ولا يجوز له أن يشهد على أحد في الظّلمة، كما أنّه مضطرّ إلى الجماع الذي يحلّ له؛ لأنّه لا يحد أكثر من هذا ولا يبصر أبدًا وليس بمضطرّ إلى الشّهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته [19].

التّرجيح: والرّاجح أنّ شهادة الأعمى مقبولة على ما تيقّنه؛ لتمييزه بين الأشخاص، كما يُمَيّز البصير بينهم بصورهم والاشتباه العارض بين الاصوات كالاشتباه العارض بين الصُّور [20]. وإذا كان الشّارع الحكيم أباح المعاملات الصّادرة عن الأعمى؛ كالبيع والشّراء والنّكاح، فمن باب أولى قبول شهادته، ولو لم يقطع الأعمى بصحّة اليقين على من يكلّمه لما حلّ له أن يطأ زوجته، إذ

---

(1) السرخسي: مصدر سابق، 129/16.
(2) ابن حزم: مصدر سابق، 534/8.
(3) الماوردي: مصدر سابق، 47/17.
(4) ابن الهمام: مصدر سابق، 397/7. عليش: مصدر سابق، 397/8. ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد(682هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت)، 67/12. ابن مفلح: *المبدع*. مصدر سابق، 319/8. ابن حزم: مصدر سابق، 532/8.
(5) القرطبي: مصدر سابق، 390/3.
(6) الجصاص: *أحكام القرآن*. مصدر سابق، 606/1.
(7) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، (2655)، 172/3.
(8) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، (2657)، 172/3.
(9) ابن بطال: مصدر سابق، 8/ 34.
(10) البخاري: مصدر سابق، كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، (617)، 127/1. القشيري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج(261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (5أجزاء)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل ... (1092)، 768/2.
(11) ابن بطال: مصدر سابق، 34/8.
(12) العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (13جزء)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (1379هـ)، 266/5.
(13) البخاري: مصدر سابق، كتاب الشهادات، باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات، 172/3.
(14) ابن فرحون، إبراهيم بن علي(799هـ)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (2جزء)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ/1986م)، 87/2.
(15) ابن بطال: مصدر سابق، 34/8.
(16) الشافعي: مصدر سابق، 7/ 49.
(17) ابن بطال: مصدر سابق، 8/ 34.
(18) الجصاص: *أحكام القرآن*. مصدر سابق، 604/1.
(19) الشافعي: مصدر سابق، 7/ 48.
(20) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ)، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، (2جزء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 1/ 191.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

لعلّها أجنبيّة، وقد أمر الله تعالى بقبول البيّنة ولم يشترط أعمى من مبصر [1].

وإذا كان عموم قوله تعالى: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يقتضي شهادة الأعمى على ما يتحقّقه ويعلمه، فإنّ السّمع في الأصوات طريق للعلم؛ كالبصر للألوان فما علمه أدّاه، كما يطأ زوجته باللمس والشّمّ ويأكل بالذّوق، فَلِمَ لا يشهد على طعام اختُلِف فيه قد ذاقه [2]، والله تعالى أعلم.

المطلب الثّاني: حاسّة السّمع وأثرها في الشّهادة

وتحته فروع:

الفرع الأوّل: حقيقة شهادة السّماع

أمّا الشّهادة فقد سبق تعريفها، وأمّا **السّماع لغة:** السَّمْع: حسّ الأذن. وقيل: خلا له، فلم يشتغل بغيره. وقيل: السَّمْع المصدر، والسِّمْع الِاسْم. والسَّمْع أَيْضا: الأذن. والجمع أسماع [3]. ويقال: سمعتُ بالشّيء، إِذَا أَشَعْتُهُ لِيُتَكَلَّم بِهِ [4].

وشهادة السّماع: هي لقب لما يصرّح الشّاهد فيه بإسناد شهادته لسماع من غير معيّن [5].

فقوله: "لَقَبٌ": فهو أنّ الشّهادة السّماع لما كانت مركّبة، ولها معنى إضافيّ ومعنى لقبيّ، فأتى بقوله لقب في رسمها إشارة إلى تركيبها. وقوله: "لِمَا يُصَرِّحُ": أي قول يصرّح الشّاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غيره، فاللقب صادق على لفظ الشّاهد في شهادة السّماع واسم له. وقوله: "مِنْ غَيْرِهِ": أخرج به ما صرّح فيه الشّاهد بعلمه ومثاله قول الشّهود: سمعنا سماعًا فاشيًا من الثّقات وغيرهم. وقوله: "مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ": ليخرج النّقل عن المعيَّن، فتخرج شهادة البتّ والنّقل، فعلمنا من ذلك أنّ الشّهادة تنقسم إلى بتّ ونقل وسماع [6].

الفرع الثّاني: مكانة الشّهادة السّمعيّة

تحتلّ الشّهادة السّمعيّة المرتبة الوسط بين شهادات الحواسّ الدّنيا التي هي ذاتيّة بصفة أساسيّة [7]. وتتمتّع الأذن بقدرة معيّنة لإدراك بُعْدِ واتّجاه مصدر الصّوت المألوف وغير المرئيّ لتكون معه في خط مستقيم إمّا لجهة اليمين وإمّا لجهة اليسار، بخلاف ما إذا كان مصدر الصّوت مرئيًّا فيخفّ هذا التّمييز ليحلّ النّظر محلّه. وإذا أراد المرء الاستحصال على رؤية مناسبة وضع نفسه في المكان المناسب، كذلك إذا أراد تحديد الصّوت وسماعه على الوجه الأحسن وجّه الأذن الأكثر حساسيّة في الاتجاه السّليم.

لذا فإنّ الشّاهد يستطيع أن يحدّد بدقّة مصدر الصّوت إذا كان صادرًا من جهة اليمين أو اليسار، بخلاف ما إذا كان صادرًا من جهة الأمام أو الخلف فإنّ تحديده يبقى مجرّد تخمين وتبقى شهادته صحيحة إذا وقع ذلك مرّة واحدة، وأمّا في حالة تكرار الصّوت فإنّه يمكن للشّاهد أن يحدّد اتّجاه الصّوت بتوجيه أذنه نحو مصدره [8].

وإذا دار حديث بين جماعة ما، فإنّه يصعب على الشّاهد إعادة ذكر الكلمات ذاتها أو العبارات التي سمعها؛ لأنّه لن يعي منها سوى معانيها، ذلك أنّ الجمل تستقرّ بمضمونها أكثر ممّا تستقرّ بألفاظها، وأنّ الألفاظ الأولى والأخيرة تُحفظ أكثر مما قيل بينها. وإذا حدث اختلاف بين المتحدّثين انحاز الشّاهد لأحدهم متابعًا أقواله [9].

الفرع الثّالث: شروط شهادة السّماع ومراتبها

يشترط لقبول هذه الشّهادة عدّة شروط أهمّها:

العدالة: عرّفها الحنفية بأنّها: "اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصّغائر، وغلبة الصّواب على الخطأ" [10]. قال الباجي: "شهادة السّماع أن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا من العدول وغيرهم، وإلّا لم تصح" [11].

السّلامة من الرّيبة المؤدّية إلى تغليط الشّاهد أو تكذيبه، فإن شهد اثنان بالسّماع، وفي القبيلة مائة من أسنانهما لا يعرفون شيئًا من ذلك، لم تقبل شهادتهما إلّا أن يكون عِلْمُ ذلك فاشيًا فيهم [12].

أن يكون السّماع مستفيضًا: والاستفاضة هي أن يكون المنقول عنه غير معيّن ولا محصور [13].

يتكوّن جهاز الاستقبال في الأذن من ثلاثة أقسام: الأذن الخارجيّة وهي المحصّلة، والأذن الوسطى وهي النّاقلة، والأذن الدّاخليّة وهي المستقبل الحسّاس. وتبقى حاسّة السّمع في كلّ الظّروف في حالة صحو وانتباه، حتى في حالة النّوم حيث تبقى ترشح نسبيًّا إذ إنّه ليس في الإمكان غلق الأذنين [14].

وأمّا مراتب شهادة السّماع، فقد نقل صاحب شرح ميارة وغيره [15] عن ابن رشد قوله: شهادة السّماع لها ثلاث مراتب:

- المرتبة الأولى: تفيد العلم وهي المعبّر عنها بالتّواتر؛ كالسّماع بأنّ مكّة موجودة ونحو ذلك، فهذه بمنزلة الشّهادة بالرؤّية ممّا يفيد العلم.
- المرتبة الثّانية: شهادة الاستفاضة: وهي تفيد ظنًّا قويًّا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السّماع؛ كأن يشهد أنّ نافعًا مولى ابن عمر، فيجوز الاستناد إليها.
- المرتبة الثّالثة: شهادة السّماع، وهي محلّ بحثنا، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها، وصفاتها أن يقولوا سمعنا سماعًا فاشيًا من أهل العدل وغيرهم، وتفسيرها أن يشهد شاهدان، أو أربعة على الاختلاف في ذلك أنّهم لم يزالوا يسمعون أنّ هذه الدّار صدقة على بني فلان، وأنّ فلانًا مولى فلان قد تواطأ ذلك عندهم، وكثر سماعهم وفشا حتّى لا يدرون ولا يحيطون ممّا سمعوه من كثرة ما سمعوا به من النّاس من أهل العدل وغيرهم، ولا يكون السّماع أن يقولوا سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمّونهم أو يعرفونهم إذ ليست حينئذ شهادة بل هي شهادة على شهادة السّماع[16].

الفرع الرّابع: مدى اشتراط الرّؤية فيما يثبت بالسّماع

سبق أن بيّنا أنّ الرؤية مشروطة في الشّهادة على الأفعال، أمّا الأقوال ففي اشتراط رؤيتها مضافة إلى السّماع خلاف بين الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأوّل: يشترط الرؤية والسّماع، إلّا إن تيقّن أنّ الصّوت لفلان بعينه، وهو قول عند الحنفيّة، وبعض الشّافعيّة، والحنابلة [17]. وحجّتهم أنّ ما كان إدراكه ممكنًا بإحدى الحواسّ يمتنع العمل فيه بغلبة الظّنّ لجواز تشابه الأصوات، وقد يحاكي الإنسان صوت غيره فيشتبه به [18].

فإذا فرض تحقُّق طريق آخر جاز، وذلك بأن يكون دخل البيت فرآه فيه وعلم أنّه ليس به أحد غيره ولا منفذ غير الباب وهو قد جلس عليه وسمع

---

(1) ابن حزم: مصدر سابق، 534/9.

(2) ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله(543هـ)، *أحكام القرآن*، (4أجزاء)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م)، 333/1.

(3) ابن سيده: مصدر سابق، 1/ 511.

(4) الرازي: مادة (سمع)، 102/3.

(5) الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد(1072هـ)، *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميار*، (2جزء)، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت)، 85/1.

(6) الأنصاري، أبو عبد الله، محمد بن قاسم الأنصاري(894هـ)، *شرح حدود ابن عرفة*، (جزء1)، المكتبة العلمية، ط1، (1350هـ)، ص455-456.

(7) الحواسّ الدّنيا: كحاسّة الشّمّ، واللمس، والذّوق، فهي ذات قيمة موضوعيّة أقل، بخلاف حاسّة النّظر فهي حاسّة قويّة.

(8) خليفة، أحمد، *أصول علم النفس الجنائي والقضائي*، (جزء1)، دار الفكر العربي، ط2، (1949م)، ص 170.

(9) غماز: مرجع سابق، ص 93.

(10) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (8أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت)، 284/6.

(11) عليش: مصدر سابق، 8/ 476.

(12) عليش: مصدر سابق،8/ 481. ابن فرحون: مصدر سابق، ص 429. ويدخل تحت هذا الشرط شروط أخرى انظرها عند ابن فرحون.

(13) الفاسي: مصدر سابق، 87/1.

(14) غماز: مرجع سابق، ص 97.

(15) الفاسي: مصدر سابق، 85/1 وما بعدها. ابن فرحون: مصدر سابق، ص 426.

(16) الفاسي: مصدر سابق، 85/1 وما بعدها. ابن فرحون: مصدر سابق، ص 426.

(17) ابن الهمام: مصدر سابق، 384/7. الرملي: مصدر سابق، 316/8. ابن قدامة: *الكافي في فقه الإمام أحمد*. مصدر سابق، 286/4.

(18) الرملي: مصدر سابق، 316/8.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

الإقرار فإنّه حينئذ يجوز له الشّهادة عليه بما سمع؛ لأنّه حصل به العلم في هذه الصّورة [1].

ونوقش بأنّ الأصوات تشتبه فالصّور أيضًا قد تشتبه، وما يجوز لمبصر ولا أعمى أن يشهد إلّا بما يوقن ولا يشكّ فيه. ومن أُشهِد خلف حائط أو في ظلمة فأيقن بلا شكّ بمن أشهده فشهادته مقبولة في ذلك [2].

القول الثّاني: يشترط السّماع والرؤية بالمعاينة، وهو قول أبي حنيفة ومحمد، والمذهب عند الشّافعيّة [3]. وحجّتهم أنّه لا بدّ من معرفة المشهود له والإشارة إليه عند الشّهادة [4]، ولا يصحّ حتى يشاهد تصرّفه فيه، فيجمع الشّاهد في العلم به بين السّماع والمشاهدة ليصل إليه من أقصى جهاته الممكنة [5].

ونوقش بأنّ الشّهادة على القول لم يجز التّحمّل فيها إلا بسماع القول، ومعرفة القائل يقينًا؛ لأنّ العلم لا يحصل بدونهما [6].

القول الثّالث: أنّها تصحّ بالسّماع فقط، وهو قول المالكيّة، والظّاهريّة [7]، ولم أجد لهم دليلًا في ذلك، ولعلّه يؤخذ من رأيهم في حكم شهادة الأعمى.

والرّاجح القول الأوّل؛ لأنّ الإثبات لا بدّ فيه من القطعيّة، والمراد بها العلم اليقينيّ، ومن ضوابطه عدم التّأويل والاحتمال، والله أعلم.

المطلب الثّاني: حواسّ الشّمّ والتّذوّق واللمس وأثرها في الشّهادة

وتحته فرعان:

الفرع الأوّل: حاسّة الشّمّ وأثرها في الشّهادة

حاسّة الشّمّ من أكثر الحواسّ تأثّرًا بالإيحاء الذّاتي، وهي تختلف من فرد لآخر، وتنشط عند النّساء قبل بداية فترة الحيض مباشرة وأثناء فترة الحمل، وتصاب بخلل وضعف كبيرين في حالة الإصابة بالبرد والأنفلونزا. ويلاحظ أنّ الاعتياد على الرّائحة يعقّد الإدراك، وأنّ الإحساس بها يختلف بين فتحتي الأنف، ويستغرق التكيّف على الرّوائح الكريهة بضع دقائق كي يستطيع المرء تحمّلها، كما أنّ بعض الرّوائح كالأثير قد تحدث تغييرات في تكييف الأنف ومنع المصاب بحساسيّة طبيعيّة من معرفة الرّوائح السّابقة. لذلك فإنّه لا يمكن الاعتماد على حاسّة الشّمّ وحدها في الإثبات إذا لم تكن مصاحبة لحاسّة أخرى.

ومن التّطبيقات حول أثر هذه الحاسّة على الشّهادة، هو أنّه إذا وجدت رائحة الخمر في فم شخص ما، فهل يقام عليه الحد بناء على وجود رائحة الخمر في فمه أو يُدرأ عنه الحد لشبهة الاحتمال؟ فيه خلاف على مذهبين:

المذهب الأوّل: أنّ الحدّ يثبت بالرّائحة إذا شهد بها عند الحاكم شاهدا عدل، وهو مذهب المالكيّة والحنابلة في رواية [8] وهو مرويّ عن عمر وعثمان وابن مسعود [9]. واستدلّوا بالسّنّة وآثار الصّحابة والإجماع والمعقول.

السّنّة: سأل النّبيّ ﷺ عن ماعز لما جاء معترفًا بارتكابه جريمة الزّنا فقال: "أشرب خمرًا؟"، فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر [10].

وجه الدلالة: أنّ النّبيّ ﷺ أمر أن يستنكه ماعز عندما جاء معترفًا بالزّنا، وفي هذا دلالة على أنّ شرب الخمر يعرف عن طريق الرّائحة، وأنّ الحدّ يثبت بذلك.

وقد يعترض على هذا الدّليل بأنّ النّبيّ ﷺ لم يأمر الرّجل باستنكاه ماعز، وإنّما قام الرّجل باستنكاهه من تلقاء نفسه فلم يجد منه ريح خمر، فمن المحتمل أنّ النّبيّ ﷺ لم يقرّ الرجل على فعله، وحتى لو قلنا بإقراره ﷺ لفعل الرّجل فإنّ هذا لا يعني إثبات حدّ الشّرب بالرّائحة؛ لأنّ ماعزًا لم تنبعث منه رائحة الخمر ممّا يعني عدم إمكانيّة تحقّقنا من أنّ النّبيّ ﷺ كان سيقيم عليه الحدّ لو وجدت منه رائحة الخمر، ولذلك فلا يمكن اعتبار هذا الحديث دليلًا على ثبوت حدّ الشّرب بالرائحة.

ويجاب على ذلك بأنّ سكوت النّبيّ ﷺ على استنكاه الرّجل لماعز يعتبر تقريرًا لفعله؛ لأنّ السّكوت في معرض الحاجة بيان، فهذا من السّنّة التّقريريّة، وقد سكت النّبيّ ﷺ عن أكل الضّبّ فدلّ على جواز أكله [11]. ثمّ إنّ إقرار النّبيّ ﷺ لفعل الرّجل باستنكاه ماعز يدلّ على أنّه لو ثبت انبعاث الرّائحة من فم ماعز لدرأ عنه النّبيّ ﷺ حدّ الزّنا باعتبار أنّ ماعزًا سكران لا يعقل، بدليل أنّه سأله: أبك جنون؟ أبك خبل؟ ثمّ أرسل إلى قومه يسألهم عنه.

آثار الصحابة

عن السّائب بن يزيد أنّ عمر بن الخطّاب ﷺ خرج عليهم فقال: إنّي وجدت من فلان ريح شراب فزعم أنّه شرب الطّلاء، وأنا سائل عمّا شرب فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحدّ تمامًا [12]. وفي رواية: قال عمر: "وجدت من عبيد الله ريح شراب وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته"[13].

وجه الدّلالة: أنّ عمر ﷺ أقام الحدّ بعد أن تيقّن من أنّ الرّائحة المنبعثة من الفم هي رائحة شراب مسكر.

ونوقش بأنّ عمر ﷺ لم يقم الحدّ بالرّائحة بدليل قوله: "وأنا سائل عنه فإن كان يسكر جلدته"، وهذا يدلّ على أنّ الرّائحة قد تكون من شيء لا يسكر، كما أنّ ظاهر الحديث يدلّ على أنّ الحدّ أقيم بناء على إقرار الشّارب بدليل ما جاء في الأثر: "فزعم أنّه شرب الطّلاء"، فالرّجل اعترف أنّه شرب الطّلاء إلّا أنّه أنكر كون هذا الطّلاء خمرًا، فلما علم عمر أنّ هذا الطّلاء من الأشربة المسكرة أقام عليه الحدّ [14]. قال ابن حجر: "وظاهره أنّه جلده بمجرّد وجود الرّيح منه وليس كذلك. ولا حجّة فيه لمن يجوّز إقامة الحدّ بمجرّد الرّيح"[15].

وأجيب عن هذا الاعتراض بما يأتي [16]:

- أنّ القول بأنّ الرّائحة قد تكون من شيء لا يسكر احتمال وارد وضعه عمر ﷺ في الحسبان، ولهذا سأل عن الطّلاء هل هو مسكر أو لا؟ فلمّا تأكّد له أنّه شراب مسكر انتفى هذا الاحتمال وعندها لم يجد عمر بدًّا من تطبيق حدّ الشّرب على المتّهم.
- وأمّا القول بأنّ الحدّ أقيم بناء على إقرار الشّارب فجوابه: أنّ إقراره كان لمحاولة درء الحدّ عنه، وهو ما جعل عمر يسأل ما إذا كان شراب الطّلاء

---

(1) ابن الهمام: مصدر سابق، 384/7.
(2) ابن حزم: مصدر سابق، 534/8.
(3) الكاساني: مصدر سابق، 268/6. الماوردي: مصدر سابق، 37/17-39.
(4) الكاساني: مصدر سابق، 268/6.
(5) الماوردي: مصدر سابق، 37/17.
(6) ابن قدامة، موفق الدين. *الكافي في فقه الإمام أحمد*. مصدر سابق، 284/4.
(7) القرافي: مصدر سابق، 56/4 و100. ابن حزم: مصدر سابق، 534/8.
(8) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684هـ)، *الذخيرة*، (14جزء)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط1، (1994م) ،200/12. ابن رشد: مصدر سابق، 285/16. ابن مفلح، *المبدع*، مصدر سابق، 419/7.
(9) ابن قدامة، موفق الدين. *المغني*. مصدر سابق، 163/9.
(10) القشيري: مصدر سابق، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، (1695)، 1321/3.
(11) البخاري: مصدر سابق، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية، (2575)، 155/3. أبو جعفر الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير(310هـ)، *تهذيب الآثار*، (جزء1)، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث (دمشق- سوريا)، ط1، (1416هـ/1995م)، 148/1. ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(852هـ)، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، (جزء2)، دار أطلس للنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)،ط3، (1421هـ/2000م)، 172/2.
(12) الأصبحي، مالك بن أنس(179هـ)، *الموطأ*، (8أجزاء)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (الإمارات)، ط1، (1425هـ/2004م)، كتاب الأشربة، باب الحد في الخمر، (3116)، 1233/5. النسائي: مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شرب المسكر، (5198)، 116/5. البيهقي: مصدر سابق، كتاب الأشربة والحد فيها، باب الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة... (17384)، 512/8.
(13) البخاري: مصدر سابق، كتاب الأشربة، باب البادق وما نهي عن كل مسكر من الأشربة، 107/7. وانظر: بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد(855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (25جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت)، 182/21. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، *شرح الزرقاني على الموطأ*، (4أجزاء)، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة- مصر)، ط1،(1424هـ/2003م)، 275/4.
(14) دبور، أنور، *القرائن ودورها في الإثبات*، (جزء1)، دار الثقافة العربية، (د.ط)، (1405هـ/1985م)، ص149-150.
(15) ابن حجر العسقلاني: *فتح الباري*. مصدر سابق، 65/10.
(16) مصطفى، مضاء منجد، *دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض-السعودية)، (د.ط)، (1428هـ/2007م)، ص 205-206.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

مسكرًا أم لا، فلو أقيم عليه الحدّ بناء على إقراره لأقام عمر ﷺ الحدّ عليه بمجرّد اعترافه بشرب الطّلاء، وبما أنّ ذلك لم يحصل فهذا يدلّ على أنّ المتّهم أراد أن يوهم أمير المؤمنين بأنّ الرّائحة المنبعثة منه ليست من شراب مسكر، إلّا أنّ عمر أبطل هذه الشّبهة بعد أن تأكّد من أنّ شراب الطّلاء مسكر، وبذلك تمكّن من إقامة الحدّ عليه.

عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: كنت بحمص فقال لي بعض القوم: اقرأ علينا، فقرأت عليهم سورة يوسف، قال: فقال رجل من القوم: والله ما هكذا أنزلت، قال: قلت: ويحك والله لقد قرأتها على رسول الله ﷺ فقال لي: " أحسنت"، فبينما أنا أكلّمه إذ وجدت منه ريح خمر قال: فقلت: أتشرب الخمر، وتكذّب بالكتاب؟!، لا تبرح حتى أجلدك، قال: فجلدته الحدّ[1].

وجه الدّلالة: أنّ عبد الله بن مسعود ﷺ توصّل إلى معرفة أنّ الرجل قد شرب خمرًا من الرّائحة فأقام عليه الحدّ، خاصّة وأنّ الرّجل كان يهذي ويتخبّط حيث كذّب بكتاب الله تعالى، وهذا يدلّ على اعتبار الرّائحة في حدّ الشّرب.

واعترض عليه بأنّ الرّجل اعترف بشربها بلا عذر وإلّا فلا يجب الحدّ بمجرد ريحها[2].

ونوقش أيضًا بأنّ ابن مسعود إنّما أقام الحدّ لوجود الرّائحة والسّكر معًا، ولم يقمه بمجرّد الرّائحة، وعلى الرّغم من ذلك فإنّ هذا الأثر لا يقوى على معارضة الأحاديث الدّالة على درء الحدّ بالشّبهة [3].

وأجيب على هذا الاعتراض بأنّ ابن مسعود إنّما أقام الحدّ بناء على الرّائحة بدليل مواصلته للكلام من الرّجل حيث لم تظهر عليه علامات السّكر[4].

الإجماع

قال ابن القيّم: "وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصّحابة بوجوب الحدّ برائحة الخمر من فيّ الرجل، وكانت قضايا الصّحابة تشتهر وتذاع ولم يظهر لهم في عصرهم مخالف فيكون دليلًا على إجماع الصّحابة على العمل بالقرائن في حدّ الشّرب"[5].

المعقول: إنّ وجود الرّائحة من الشّارب أقوى في معرفة نوع الشّرب من الرّؤية؛ لأنّ الرّؤية لا يعلم بها الشّراب أمسكر هو أم غير مسكر، وإنّما يعلم ذلك برائحته[6].

ونوقش هذا الدّليل بأنّ الرّائحة قد تكون من شراب غير مسكر دلَّ على ذلك الأثر الوارد عن عمر [7]، وأيضًا فإنّ من أكل الكُمَّثْرَى الشّتويّ وبعض أنواع التّفاح تكون نكهة فمه ونكهة شارب الخمر سواء [8].

ويجاب عليه بأنّ احتمال كون الرّائحة من شراب غير مسكر لا يعني إلغاء الاعتماد على الرّائحة، بل يفيد بالضّرورة التّأكّد من طبيعة الشّراب المنتج لهذه الرّائحة، فإذا كان مسكرًا أقيم عليه الحدّ بناء على قرينة الرّائحة، وإن كان غير مسكر درئ الحدّ عن الشّارب.

إنّ دليل الرّائحة على الشّرب أولى من البيّنة قطعًا، فإذا جاز إثبات حدّ الشّرب برؤية الشّاهدين للمتّهم وهو يشرب الخمر، فإنّها تثبت بوجود رائحة الخمر في فم المتّهم من باب أولى، فكيف يظنّ بالشّريعة إلغاء أقوى الدّليلين[9].

المذهب الثّاني: ذهب الحنفيّة والشّافعيّة وأحمد في المشهور عنه [10] إلى أنّ الحدّ لا يقام على من انبعثت رائحة الخمر من فمه. واستدلّوا بالسّنّة والأثر.

السّنّة

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإنّ الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة"[11].
2. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً" [12].

وجه الدّلالة: أنّ الشّارع يأمر بعدم إقامة الحدود مع وجود الشّبهة، وهذا ينطبق على إقامة الحدّ بوجود رائحة الخمر، إذ يحتمل أنّه شربها مكرَهًا، أو مضطرًّا، أو ظنّها ماء فتمضمض بها، أو أكل أو شرب مباحًا تشبه رائحته رائحة الخمر [13]، إلى غير ذلك من الاحتمالات التي تعدّ شبهات قويّة تجعل إثبات الحدّ بالرّائحة أمرًا غير ممكن شرعًا، وإذا تطرّق الاحتمال إلى الدّليل سقط به الاستدلال.

الأثر

ما روي عن ابن أبي مليكة قال: أتيت برجل يوجد منه ريح الخمر وأنا قاضٍ على الطّائف، فأردت أن أضربه فقال: إنّما أكلت فاكهة. فكتبت إلى ابن الزّبير، فكتب إليَّ: إن كان من الفاكهة ما يشبه ريح الخمر فادرأ عنه الحدّ [14].

التّرجيح: بعد استعراض رأي كلٍّ من الفريقين، أرى أنّ الرّائحة وحدها لا تكفي لإقامة حدّ الشّرب لاحتمال أنّه شرب المسكر عن طريق الإكراه أو الخطأ أو الضّرورة، ولكنّ ذلك لا يكفي وحده لدرء الحدّ، فلا بدَّ من إثباته بالبيّنة. وإذا ثبت بالفحص الطّبّي والتّحليل المخبري أنّ المادة ذات الرّائحة مسكرة وانتفتْ الشبهة فإنّه يقام الحدّ على شاربها.

وإذا دخل شخص أو قَبِلَ دعوة إلى مكان تُقدَّم فيه الخمر، ثمّ شرب خطأ ووجدت منه رائحة الخمر، فإنّ ذلك يستوجب تعزيره، والله تعالى أعلم.

الفرع الثّاني: حاسّة التّذوّق واللمس وأثرهما في الشّهادة

اللسان عضو على سطحه حلمات تستقبل التّذوّق، يعطي القليل منها إحساسًا لمذاق واحد، ويعطي الكثير منها إحساسًا لمذاقين أو ثلاثة من المذاقات الأربعة الأساسيّة وهي: المرّ، الحلو، الحامض، والمالح. أمّا المذاق المرّ فيتحصّل من مؤخّرة اللسان، والحلو من طرفه، والحامض من جانبه، والمالح من طرفه والجزء المجاور له. ولحاسّة الذّوق علاقة وطيدة بحاسّة الشّمّ عن طريق الممرّ الخلفيّ للأنف داخل الفم، حيث تنعش رائحة الطّعام

---

(1) القشيري: مصدر سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل استماع القرآن وطلب القراءة من حافظه... (801)، 551/1.

(2) النووي: *شرح النووي على مسلم*. مصدر سابق، 88/6. ابن حجر العسقلاني: *فتح الباري*. مصدر سابق، 49/9. بدر الدين العيني: مصدر سابق، 25/20. المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد(1414هـ)، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الجامعة السلفية (بنارس-الهند)، ط3، (1404 هـ/1984م)، 318/7. الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ)، *نيل الأوطار*، (8أجزاء)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ/1993م)، 177/7.

(3) دبور: مرجع سابق، ص150.

(4) مصطفى: مرجع سابق، ص 206.

(5) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ)، *الطرق الحكمية*، (جزء1)، مكتبة دار البيان، (د.ط)، (د.ت)، ص6.

(6) ابن فرحون: مصدر سابق، 94/2.

(7) دبور: مرجع سابق، ص150.

(8) ابن حزم: مصدر سابق، 63/12.

(9) ابن فرحون: مصدر سابق، 94/2. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (4أجزاء)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1991م)، 284/4.

(10) الكاساني: مصدر سابق، 113/5. النووي: الروضة. مصدر سابق، 170/10. ابن مفلح: المبدع. مصدر سابق، 419/7.

(11) الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى(279هـ)، *سنن الترمذي*، (5أجزاء)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، ط2، (1395هـ/1975م)، أبواب الحدود، باب ما جاء في درء الحد، (1424)، 33/4. ابن ابي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد (235هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة*، (7أجزاء)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض-السعودية)، ط1، (1409هـ)، كتاب الحدود، باب في درء الحدود بالشبهات، (28502)، 512/5. النيسابوري: مصدر سابق، (8163)، 426/4. البيهقي: مصدر سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، (17057)، 413/8.

(12) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، *سنن ابن ماجه*، (جزء2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت)، كتاب الحدود، باب الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات، (2545)، 850/2. والحديث ضعيف ففي إسناده إبراهيم بن الفضل المخزومي ضعفه أحمد وابن معين والبخاري والنسائي والأزدي والدارقطني، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في الجامع مرفوعاً وموقوفاً بلفظ: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم"، وكونه موقوفاً أصح. انظر: ابن قايماز، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر(840هـ)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، (4أجزاء)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية (بيروت- لبنان)، ط2، (1403هـ)، 103/3. العيني: مصدر سابق، 259/20. ابن الملقن: مصدر سابق، 613/8. السخاوي، شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن(902هـ)، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، (جزء1)، دار الكتاب العربي (بيروت-لبنان،) ط1، (1405هـ/1985م)، (47)، 75/1.

(13) ابن نجيم: مصدر سابق، 29/5.

(14) ابن أبي شيبة: مصدر سابق، باب في رجل يوجد منه ريح الخمر، ما عليه؟ (28632)، 525/5. ابن عبد البر، أبو عمر، يوسف بن عبد الله(463هـ)، *الاستذكار*، (9أجزاء)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1421هـ/2000م)، 6/8.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

حاسّة الشّمّ عن طريق هذا الممرّ، فإذا كانت حاسّة الشّمّ معطّلة جزئيًّا أو كلّيًّا أو قبض الشّخص على أنفه لكي يمنع الرّائحة من الوصول إلى أجهزة الاستقبال الشّمّيّة، فإنّه لن يستطيع التّمييز بين الأطعمة ذات المذاق الواحد، وبالتّالي فلا يمكن الوثوق بشهادته لمذاق الشّيء المطلوب تحديده [1].

يضاف إلى ذلك أنّ بعض المذاقات قد تكون مستساغة لدى البعض دون البعض الآخر، وبعضها قد يؤدّي إلى التقيُّؤ؛ كالشّاي المالح مثلًا، فيخلط الشّاهد بين طبيعة الإحساس وبين الشّعور باللّذّة أو النّفور، وقد يصف مذاق الطّعام الفاسد على نحو مختلف ما لو وصل إلى جزء آخر من لسانه، الأمر الذي يقلّل من الاعتماد على حاسّة الذّوق منفردة [2].

وأمّا بالنّسبة لحاسّة اللمس، فإنّ لجلد الإنسان أهمّيّة في اكتشاف الأشياء عن طريق لمسها، ورغم هذه الأهمّيّة إلّا أنّه قد يتطلّب تحديد الإدراك في أغلب الأحيان تحريك الجسم ولمسه عدّة مرّات، وإذا ما أصيب الجلد بجروح أو تقرّحات أو نحو ذلك فإنّ ذلك يؤدّي إلى الخلط بين أنواع الملموسات.

لذلك لا يمكن الاعتماد على هذه الحاسّة منفردة في الإثبات ما لم تصاحبها حاسّة أخرى. إلّا أنّه يبقى لهذه الحاسّة أهمّيّة كبرى لدى مكفوفي البصر؛ لأنّها تعوّضهم جزئيًّا عن الحاسّة المفقودة [3][4].

الخاتمة

فهذه أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها خلال هذا البحث أوجزها على النّحو الآتي:

1. الحواسّ طريق لإدراك الإنسان، يسلم الإدراك بسلامتها، ويختلّ باختلالها.
2. الوصف مشروط إلى جانب الرّؤية لقبول الشّهادة على الأفعال، فلا تقبل الشّهادة فيها إلّا بالوصف الدّقيق.
3. تتأثّر الشّهادة بالمسافة بين الشّاهد والحدث، وبعمى الألوان، وبضعف الإضاءة، وغير ذلك ممّا يؤثّر سلبًا على دقّة الشّهادة.
4. معاينة المشهود عليه حال تحمّل الشّهادة كافٍ للعلم به، وبالتّالي فإنّ قيام الأهليّة وقت القضاء ليس شرطًا لقبول الشّهادة.
5. شهادة الأعمى على الأقوال مقبولة على ما تيقّنه، بخلاف شهادته على الأفعال فإنّها غير مقبولة.
6. الرؤية والسّماع شرطان مجتمعان غالبًا في الشّهادة على الأقوال، إلّا عند تيقّن الصّوت.
7. لا يمكن الاعتماد على حاسّة الشّمّ وحدها في الشهادة إذا لم تصاحبها حاسّة أخرى، وكذلك الأمر في حاسّتي التّذوّق واللمس.

هذه أهمّ النّتائج التي توصّلت إليها في هذا البحث الموجز، وأرجو أن أكون قد حقّقت بعضًا من أهدافه، والحمد لله ربّ العالمين.

التّوصيات

توصي هذه الدّراسة

1. أن تقام أبحاث ودراسات معمّقة في مدارك الشّهادة.
2. أن تؤخذ مدارك الشّهادة لدى المحاكم الجنائيّة المتخصّصة بالاعتبار.
3. أن تجرى أبحاث ميدانيّة مشتركة بين كلّيات الطّبّ والتّخصّص والمحاكم الجنائيّة في الرؤية وعمى الألوان وتأثيرها في صدق الشّهادة.
4. أن تقام مراكز أبحاث مشتركة في الوطن العربيّ بين القضاة والخبراء الجنائيّين والأطباء لتبادل الخبرات.
5. أن يكون القضاة والخبراء الجنائيّون عالمين بمدارك الشّهادة وأثرها في صدق الشّاهد.

بيانات الافصاح

- الموافقة الأخلاقية والموافقة على المشاركة: لا ينطبق.
- توافر البيانات والمواد: متوفرة.
- مساهمة المؤلفين: البحث هو جهد فردي قام به الباحث منفرداً.
- تضارب المصالح: لا يوجد.
- التمويل: لا يوجد.
- شكر وتقدير: الشكر والتقدير لكل من ساهم، بشكل مباشر أو غير مباشر، في إنجاز هذا البحث. و لكل من قدم الدعم العلمي والمساندة خلال مراحل إعداد هذا العمل.

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
- ابن ابي شيبة، أبو بكر، عبد الله بن محمد (235هـ)، *مصنف ابن أبي شيبة*، (7أجزاء)، المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد (الرياض-السعودية)، ط1، (1409هـ).
- ابن العربي، أبو بكر، محمد بن عبد الله(543هـ)، *أحكام القرآن*، (4أجزاء)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م).
- ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص، (804هـ)، *البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير*، (9أجزاء)، المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع (الرياض-السعودية)، ط1، (1425هـ/2004م).
- ابن المنذر، أبو بكر، محمد بن المنذر(319هـ)، *الإجماع*، (جزء1)، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط1، (1425هـ/2004م).
- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي(861هـ)، *فتح القدير*، (10أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط). (د.ت).
- ابن بطال، أبو الحسن، علي بن خلف(449هـ)، *شرح صحيح البخاري*، (10أجزاء)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد (الرياض- السعودية)، ط2، (1423هـ/ 2003م).
- ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي(852هـ)، *بلوغ المرام من أدلة الأحكام*، (جزء2)، دار أطلس للنشر والتوزيع (الرياض- المملكة العربية السعودية)، ط3، (1421هـ/2000م).
- ابن حزم، أبو محمد، علي بن أحمد(456هـ)، *المحلى بالآثار*، (12جزء)، دار الفكر(بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- ابن رشد، أبو الوليد، محمد بن أحمد(520هـ)، *البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة*، (20جزء)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط2، (1408هـ/1988م).
- ابن سيده، أبو الحسن، علي بن إسماعيل (458هـ)، *المحكم والمحيط الأعظم*. (11جزء) دار الكتب العلمية، (بيروت- لبنان)، ط1. (1421هـ/2000م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد(1393هـ)، *التحرير والتنوير*، (30جزء)، الدار التونيسية للنشر، تونس، (د.ط)، (1984هـ).
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي(799هـ)، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، (2جزء)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، (1406هـ/1986م).
- ابن قايماز، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن أبي بكر(840هـ)، *مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه*، (4أجزاء)، المحقق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية (بيروت- لبنان)، ط2، (1403هـ).
- ابن قدامة، أبو الفرج، عبد الرحمن بن محمد(682هـ)، *الشرح الكبير على متن المقنع*، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، (د.ت).
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد(620هـ)، *الكافي في فقه الإمام أحمد*، (4أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1، (1414هـ/1994م).
- ابن قدامة، أبو محمد، موفق الدين عبد الله بن أحمد(620هـ)، *المغني*، (10أجزاء)، مكتبة القاهرة، مصر، (د.ط)، (1388هـ / 1968م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ)، *إعلام الموقعين عن رب العالمين*، (4أجزاء)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1991م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ)، *الطرق الحكمية*، (جزء1)، مكتبة دار البيان، (د.ط)، (د.ت).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(751هـ)، *مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة*، (2جزء)، دار الكتب العلمية (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (273هـ)، *سنن ابن ماجه*، (جزء2)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط)، (د.ت).
- ابن مازة، أبو المعالي، برهان الدين محمود بن أحمد(616هـ)، *المحيط البرهاني في الفقه النعماني*، (9أجزاء)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية (بيروت–لبنان)، ط1، (1424هـ/2004م).
- ابن مفلح، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد (884هـ)، *المبدع في شرح المقنع*، (8أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1، (1418هـ/1997م).

(1) غماز: مرجع سابق، ص95. ومن التطبيقات على ذلك: أتي عمر بن الخطاب ﷺ بامرأة تعلقت بشاب من الأنصار، وكانت تهواه فلما لم يساعدها احتالت عليه، فأخذت بيضة فألقت صفارها وصبَّت البياض على ثوبها وبين فخذيها، ثم جاءت إلى عمر صارخة فقالت: هذا الرجل غلبني على نفسي، وفضحني في أهلي، وهذا أثر فعله، فسأل عمر النساء فقلن له: إن ببدنها وثوبها أثر المني فَهَمَّ بعقوبة الشاب، فجعل يستغيث ويقول: يا أمير المؤمنين تثبَّتْ في أمري، فوالله ما أتيت فاحشة وما هممتُ بها، فقد راودتني عن نفسي فاعتصمتُ، فقال عمر ﷺ: يا أبا الحسن ما ترى في أمرهما؟ فنظر عليٌّ إلى ما على الثوب ثم دعا بماء حار شديد الغليان فصبَّ على الثوب فجمد ذلك البياض ثم أخذه واشتمه وذاقه، فعرف طعم البيض وزجر المرأة فاعترفت. انظر: ابن القيم: الطرق الحكمية. مصدر سابق، ص44. ولم أجد في كتب الحديث من ذكر هذه الرواية.

(2) لم أجد تطبيقات جنائية حول أثر حاسة التّذوّق في الشّهادة.

(3) بهنام، رمسيس *علم النفس القضائي، (جزء1)*، منشأة المعارف (الإسكندرية-مصر)، (د.ط)، (1979م)، ص93.

(4) لم أجد تطبيقات جنائية حول أثر حاسة اللمس في الشّهادة.

Published: An-Najah National University, Nablus, Palestine

- ابن مفلح، أبو عبد الله، محمد بن مفلح(763هـ)، *الفروع وتصحيح الفروع*، (11جزء)، عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، (بيروت- لبنان)، ط1، (1424هـ/ 2003م).
- ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم الإفريقى (711هـ)، *لسان العرب*، (15جزء)، دار صادر (بيروت- لبنان)، ط3، (1414هـ).
- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(970هـ)، *البحر الرائق شرح كنز الدقائق*، (8أجزاء)، دار الكتاب الإسلامي، ط2، (د.ت).
- أبو جعفر الطبري، أبو جعفر، محمد بن جرير(310هـ)، *تهذيب الآثار*، (جزء1)، المحقق: علي رضا بن عبد الله بن علي رضا، دار المأمون للتراث (دمشق- سوريا)، ط1، (1416هـ/1995م).
- أبو عمر، يوسف بن عبد الله(463هـ)، *الاستذكار*، (9أجزاء)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1421هـ/2000م).
- الأصبحي، مالك بن أنس(179هـ)، *الموطأ*، (8أجزاء)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية (الإمارات)، ط1، (1425هـ/2004م).
- الأنصاري، أبو عبد الله، محمد بن قاسم(894هـ)، *شرح حدود ابن عرفة*، (جزء1)، المكتبة العلمية، ط1، (1350هـ).
- البابرتي، أبو عبد الله، محمد بن محمد(786هـ)، *العناية شرح الهداية*، (10أجزاء)، (د.ت). *العناية شرح الهداية*، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل، (9أجزاء)، المحقق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، (د.ط)، (1422هـ).
- بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد(855هـ)، *عمدة القاري شرح صحيح البخاري*، (25جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- بهنام، رمسيس *علم النفس القضائي، (جزء1)*، منشأة المعارف (الإسكندرية-مصر)، (د.ط)، (1979م).
- البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ)، *الروض المربع شرح زاد المستقنع*، (جزء1)، مؤسسة الرسالة (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس(1051هـ)، *كشاف القناع عن متن الإقناع*، (6أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، (د.ط) (د.ت).
- البهوتي، منصور بن يونس، (1051هـ)، *شرح منتهى الإرادات*، (3أجزاء)، عالم الكتب، ط1، (1414هـ/1993م).
- البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين الخراساني(458هـ)، *السنن الكبرى*، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط3، (1424هـ/2003م).
- الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى(279هـ)، *سنن الترمذي*، (5أجزاء)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، ط2، (1395هـ/1975م).
- التفتازاني، سعد الدين، مسعود بن عمر(793هـ)، *شرح التلويح على التوضيح* (جزء2)، مكتبة صبيح، مصر، (د.ط)، (د.ت).
- الجرجاني، علي بن محمد(816هـ)، *التعريفات*، (جزء1)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1403هـ/1983م).
- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي(370هـ)، *أحكام القرآن*، (3أجزاء)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية (بيروت– لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م).
- الجصاص، أبو بكر، أحمد بن علي(370هـ)، *الفصول في الأصول*، (4أجزاء)، وزارة الأوقاف الكويتية (الكويت)، ط2، (1414هـ/ 1994م).
- الجوهري، أبو نصر، إسماعيل بن حماد (393هـ)، *الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية*، (6أجزاء)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، (بيروت- لبنان)، ط4، (1407هـ/1987م).
- حافظ، نبيل، *علم النفس الاجتماعي*، (جزء1)، مكتبة زهراء الشرق (القاهرة-مصر)، (د.ط)، (2000م).
- حبنكة، عبد الرحمن، *ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة*، (جزء1)، دار القلم (دمشق- سوريا)، ط4، (1414هـ/1993م).
- الحطاب، شمس الدين محمد. (1412هـ-1992م). *مواهب الجليل*. ط3. دار الفكر، بيروت، لبنان، 154/6.
- الخلوتي، أبو العباس، أحمد بن محمد(1241هـ)، *بلغة السالك لأقرب المسالك*، (4أجزاء)، دار المعارف، (د.ط)، (د.ت).
- خليفة، أحمد، *أصول علم النفس الجنائي والقضائي*، (جزء1)، دار الفكر العربي، ط2، (1949م).
- دبور، أنور، *القرائن ودورها في الإثبات*، (جزء1)، دار الثقافة العربية، (د.ط)، (1405هـ/1985م).
- الدردير، أحمد، *الشرح الكبير*، (4أجزاء)، دار الفكر (دمشق- سوريا)، (د.ط)، (د.ت).
- الدسوقي: مصدر سابق، 185/4. الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد(977هـ)، *مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج*، (6أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1415هـ/1994م).
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة(1230هـ)، *حاشية الدسوقي على الشرح الكبير*، (4أجزاء)، دار الفكر (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- راجح، أحمد عزت، *أصول علم النفس (جزء1)*، دار المعارف، ط11، (1977م).
- الرازي، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء (395هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، (6أجزاء)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (د.ط)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (1399هـ/ 1979م).
- الرملي، شهاب الدين، محمد بن أبي العباس، (1004هـ)، *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*، (8أجزاء)، دار الفكر (بيروت- لبنان)، ط أخيرة، (1404هـ/1984م).
- الزبيدي، أبو الفيض، محمّد بن محمّد (1205هـ)، *تاج العروس*، المحقق: مجموعة من المحققين، (د.ط)، دار الهداية، (د.ت).
- الزحيلي، محمد. *وسائل الإثبات*، (د.ط). (د.ت).
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي، *شرح الزرقاني على الموطأ*، (4أجزاء)، مكتبة الثقافة الدينية (القاهرة- مصر)، ط1، (1424هـ/2003م).
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد، عبد الله بن يوسف، (762هـ)، *نصب الراية لأحاديث الهداية*، (4أجزاء)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر (بيروت – لبنان) / دار القبلة للثقافة الإسلامية (جدة – السعودية، ط1، (1418هـ/1997م).
- السبسي، شعبان علي حسين، *أسس السلوك الإنساني بين النظرية والتطبيق*، (جزء1)، المكتب الجامعي (الإسكندرية- مصر)، (د.ط)، (2002م).
- السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث(275هـ)، *سنن أبي داود*، (4أجزاء)، المكتبة العصرية (صيدا- لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- السخاوي، شمس الدين أبو الخير، محمد بن عبد الرحمن(902هـ)، *المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة*، (جزء1)، دار الكتاب العربي (بيروت-لبنان،) ط1، (1405هـ/1985م).
- السرخسي، شمس الأئمة، محمد بن أحمد (483هـ)، *المبسوط*، (30جزء)، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (1414هـ-1993م).
- السيوطي، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر(911هـ)، *الأشباه والنظائر*، (جزء1)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م).
- الشافعي، أبو عبد الله، محمد بن إدريس(204هـ)، *الأم*، (8أجزاء)، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (1410هـ/1990م).
- الشوكاني، محمد بن علي(1250هـ)، *نيل الأوطار*، (8أجزاء)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، (1413هـ/1993م).
- الشيرازي، أبو اسحاق، إبراهيم بن علي(476هـ)، *التنبيه في الفقه الشافعي*، (جزء1)، عالم الكتب، (د.ط) (د.ت).
- الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام(211هـ)، *المصنف*، (11جزء)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، (1403هـ).
- الطرابلسي، أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل (844هـ)، *معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام*، (جزء1)، دار الفكر، (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن علي بن حجر، *فتح الباري شرح صحيح البخاري*، (13جزء)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (1379هـ).
- العقيلي، أبو جعفر، محمد بن عمرو(322هـ)، *الضعفاء*، (4أجزاء)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار المكتبة العلمية (بيروت-لبنان)، ط1، (1404هـ/1984م).
- عليش، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (1299هـ)، *منح الجليل شرح مختصر خليل*، (9أجزاء)، دار الفكر (بيروت-بيروت)، (د.ط)، (1409هـ/1989م).
- العيسوي، عبد الرحمن، *شخصية المجرم ودوافع الجريمة*، (جزء1)، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب (الرياض- السعودية)، (د.ط)، (1410هـ-1990م).
- العيسوي، عبد الرحمن، *علم النفس الفسيولوجي*، (جزء1)، دار المعرفة (الإسكندرية- مصر)، (د.ط)، (2003م).
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد(505هـ)، *إحياء علوم الدين*، (4أجزاء)، دار المعرفة (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد(505هـ)، *معارج القدس في مدارج معرفة النفس*، (جزء1)، دار الآفاق الجديدة (بيروت-لبنان)، ط2، (1975م).
- غماز، إبراهيم، *الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية*، (جزء1)، الهيئة المصرية العام للكتاب(مصر)، ط1، (2002م).
- الفاسي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد(1072هـ)، *الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة*، (2جزء)، دار المعرفة، (د.ط)، (د.ت).
- الفيروزأبادي، أبو طاهر، محمد بن يعقوب (817هـ)، *القاموس المحيط* (1 جزء)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، ط8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، (بيروت- لبنان)، (1426هـ/2005م).
- الفيومي، أبو العباس، أحمد بن محمد (770هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، (2 جزء)، المكتبة العلمية، (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- القبانجي، أحمد، *النفس في الفكر الإسلامي*، (جزء1)، المؤسسة الإسلامية للترجمة، (د.ط)، (1378هـ).
- القرافي، أبو العباس، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684هـ)، *الفروق*، (4أجزاء)، عالم الكتب، (د.ط)، (د.ت).
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس(684هـ)، *الذخيرة*، (14جزء)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط1، (1994م).
- القرطبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد (671هـ)، *الجامع لأحكام القرآن*، (20 جزء)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، (القاهرة- مصر)، (1384هـ-1964م).

- القشيري، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج(261هـ)، *المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم*، (5أجزاء)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي (بيروت-لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود(587هـ)، *بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع*، (7أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط2، (1406هـ/1986م).
- الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد(450هـ)، *الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي*، (19جزء)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1419هـ/1999م).
- المباركفوري، أبو الحسن، عبيد الله بن محمد(1414هـ)، *مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح*، الجامعة السلفية (بنارس-الهند)، ط3، (1404 هـ/1984م).
- مصطفى، مضاء منجد، *دور البصمة الجينية في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي*، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية (الرياض-السعودية)، (د.ط)، (1428هـ/2007م).
- المواق، أبو عبد الله، محمد بن يوسف(897هـ)، *التاج والإكليل لمختصر خليل*، (8أجزاء)، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1416هـ/1994م).
- النسائي، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب الخراساني(303هـ)، *السنن الكبرى*، (12جزء)، المحقق: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة (بيروت-لبنان)، ط1، (1421هـ/2001م).
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *المجموع شرح المهذب*، دار الفكر (بيروت- لبنان)، (د.ط)، (د.ت).
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *روضة الطالبين وعمدة المفتين*، (12جزء)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي (بيروت- لبنان)، ط3، (1412هـ/1991م).
- النووي، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف(676هـ)، *شرح النووي على مسلم*، (18جزء)، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط2، (1392هـ).
- النيسابوري، أبو عبد الله، الحاكم محمد بن عبد الله (405هـ)، *المستدرك على الصحيحين*، (4أجزاء)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية (بيروت- لبنان)، ط1، (1411هـ/1990م).
- الهروي، أبو منصور، محمد بن أحمد(370هـ)، *تهذيب اللغة*، (8أجزاء)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي (بيروت- لبنان)، ط1، (2001م).
- الهيثمي، أحمد بن حجر، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، (10أجزاء)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، (د.ط)، (1357هـ/ 1983م).

Fahras al-Masādir wa al-Marājiʿ

- Al-Qur'ān al-Karīm.
- Ibn Abī Shaybah, Abū Bakr, ʿAbd Allāh bin Muḥammad (235H), Muṣannaf Ibn Abī Shaybah, (7 ajzāʾ), al-muḥaqqiq: Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Maktabat al-Rushd (al-Riyāḍ-Suʿūdiyyah), Ṭ1, (1409H).
- Ibn al-ʿArabī, Abū Bakr, Muḥammad bin ʿAbd Allāh (543H), Aḥkām al-Qur'ān, (4 ajzāʾ), rājaʿa uṣūlahu wa kharraja aḥādīthahu wa ʿallaqa ʿalayhi: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah (Bayrūt–Lubnān), Ṭ3, (1424H/2003M).
- Ibn al-Mulaqqin, Sirāj al-Dīn Abū Ḥafṣ (804H), al-Badr al-Munīr fī Takhrīj al-Aḥādīth wa al-Āthār al-Wāqiʿah fī al-Sharḥ al-Kabīr, (9 ajzāʾ), al-muḥaqqiq: Muṣṭafā Abū al-Ghayṭ wa ʿAbd Allāh bin Sulaymān wa Yāsir bin Kamāl, Dār al-Hijrah lil-Nashr wa al-Tawzīʿ (al-Riyāḍ-Suʿūdiyyah), Ṭ1, (1425H/2004M).
- Ibn al-Mundhir, Abū Bakr, Muḥammad bin al-Mundhir (319H), al-Ijmāʿ, (juzʾ 1), al-muḥaqqiq: Fuʾād ʿAbd al-Munʿim Aḥmad, Dār al-Muslim lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, Ṭ1, (1425H/2004M).
- Ibn al-Humām, Kamāl al-Dīn Muḥammad bin ʿAbd al-Wāḥid al-Sīwāsī (861H), Fatḥ al-Qadīr, (10 ajzāʾ), Dār al-Fikr (Bayrūt- Lubnān), (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Baṭṭāl, Abū al-Ḥasan, ʿAlī bin Khalaf (449H), Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (10 ajzāʾ), taḥqīq: Abū Tamīm Yāsir bin Ibrāhīm, Maktabat al-Rushd (al-Riyāḍ- Suʿūdiyyah), Ṭ2, (1423H/2003M).
- Ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad bin ʿAlī (852H), Bulūgh al-Marām min Adillat al-Aḥkām, (juzʾ 2), Dār Aṭlas lil-Nashr wa al-Tawzīʿ (al-Riyāḍ- al-Mamlakah al-ʿArabiyyah al-Suʿūdiyyah), Ṭ3, (1421H/2000M).
- Ibn Ḥazm, Abū Muḥammad, ʿAlī bin Aḥmad (456H), al-Muḥallā bil-Āthār, (12 juzʾ), Dār al-Fikr (Bayrūt-Lubnān), (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Rushd, Abū al-Walīd, Muḥammad bin Aḥmad (520H), al-Bayān wa al-Taḥṣīl wa al-Sharḥ wa al-Tawjīh wa al-Taʿlīl li-Masāʾil al-Mustakhraja, (20 juzʾ), ḥaqqaqahu: Dr. Muḥammad Ḥajjī wa ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī (Bayrūt- Lubnān), Ṭ2, (1408H/1988M).
- Ibn Sīdah, Abū al-Ḥasan, ʿAlī bin Ismāʿīl (458H), al-Muḥkam wa al-Muḥīṭ al-Aʿẓam, (11 juzʾ), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, (Bayrūt- Lubnān), Ṭ1, (1421H/2000M).
- Ibn ʿĀshūr, Muḥammad al-Ṭāhir bin Muḥammad (1393H), al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, (30 juzʾ), al-Dār al-Tūnisiyyah lil-Nashr, Tūnis, (D.Ṭ), (1984H).
- Ibn Farḥūn, Ibrāhīm bin ʿAlī (799H), Tabṣirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiyyah wa Manāhij al-Aḥkām, (2 juzʾ), Maktabat al-Kulliyyāt al-Azharīyyah, Ṭ1, (1406H/1986M).
- Ibn Qāyimāz, Abū al-ʿAbbās, Shihāb al-Dīn Aḥmad bin Abī Bakr (840H), Miṣbāḥ al-Zujājah fī Zawāʾid Ibn Mājah, (4 ajzāʾ), al-muḥaqqiq: Muḥammad al-Muntaqā al-Kashnawī, Dār al-ʿArabiyyah (Bayrūt- Lubnān), Ṭ2, (1403H).
- Ibn Qudāmah, Abū al-Faraj, ʿAbd al-Raḥmān bin Muḥammad (682H), al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā Matn al-Muqniʿ, Dār al-Kitāb al-ʿArabī lil-Nashr wa al-Tawzīʿ, (D.T).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad, Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad (620H), al-Kāfī fī Fiqh al-Imām Aḥmad, (4 ajzāʾ), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah (Bayrūt– Lubnān), Ṭ1, (1414H/1994M).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad, Muwafaq al-Dīn ʿAbd Allāh bin Aḥmad (620H), al-Mughnī, (10 ajzāʾ), Maktabat al-Qāhirah, Miṣr, (D.Ṭ), (1388H/1968M).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr (751H), Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn, (4 ajzāʾ), taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah (Bayrūt- Lubnān), Ṭ1, (1411H/1991M).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr (751H), al-Ṭuruq al-Ḥukmiyyah, (juzʾ 1), Maktabat Dār al-Bayān, (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muḥammad bin Abī Bakr (751H), Miftāḥ Dār al-Saʿādah wa Manshūr Wilāyat al-ʿIlm wa al-Irādah, (2 juzʾ), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah (Bayrūt- Lubnān), (D.Ṭ), (D.T).
- Ibn Mājah, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (273 AH), Sunan Ibn Mājah, (Vol. 2), taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabīyah, (n.p.), (n.d.).
- Ibn Māzah, Abū al-Maʿālī Burhān al-Dīn Maḥmūd ibn Aḥmad (616 AH), al-Muḥīṭ al-Burhānī fī al-Fiqh al-Nuʿmānī, (9 vols.), taḥqīq: ʿAbd al-Karīm Sāmī al-Jundī, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1424 AH/2004 CE).
- Ibn Mufliḥ, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn Muḥammad (884 AH), al-Mubdiʿ fī Sharḥ al-Muqniʿ, (8 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1418 AH/1997 CE).
- Ibn Mufliḥ, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Mufliḥ (763 AH), al-Furūʿ wa-Taṣḥīḥ al-Furūʿ, (11 vols.), taḥqīq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʾassasat al-Risālah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1424 AH/2003 CE).
- Ibn Manẓūr, Abū al-Faḍl Muḥammad ibn Mukarram al-Ifriqī (711 AH), Lisān al-ʿArab, (15 vols.), Dār Ṣādir (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1414 AH).

- al-Jawharī, Abū Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād (393 AH), al-Ṣiḥāḥ Tāj al-Lughah wa-Ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah, (6 vols.), taḥqīq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn (Beirut–Lebanon), 4th ed., (1407 AH/1987 CE).
- Ḥāfiẓ, Nabīl, ʿIlm al-Nafs al-Ijtimāʿī, (Vol. 1), Maktabat Zahraʾ al-Sharq (Cairo–Egypt), (n.p.), (2000 CE).
- Ḥabankah, ʿAbd al-Raḥmān, Ḍawābiṭ al-Maʿrifah wa-Uṣūl al-Istidlāl wa-al-Munāẓarah, (Vol. 1), Dār al-Qalam (Damascus–Syria), 4th ed., (1414 AH/1993 CE).
- al-Ḥaṭṭāb, Shams al-Dīn Muḥammad (1412 AH/1992 CE), Mawāhib al-Jalīl, 3rd ed., Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), 6/154.
- al-Khalwatī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad (1241 AH), Bulghat al-Sālik li-Aqrab al-Masālik, (4 vols.), Dār al-Maʿārif, (n.p.), (n.d.).
- Khalīfah, Aḥmad, Uṣūl ʿIlm al-Nafs al-Jināʾī wa-al-Qaḍāʾī, (Vol. 1), Dār al-Fikr al-ʿArabī, 2nd ed., (1949 CE).
- Dabūr, Anwar, al-Qarāʾin wa-Dawruhā fī al-Ithbāt, (Vol. 1), Dār al-Thaqāfah al-ʿArabīyah, (n.p.), (1405 AH/1985 CE).
- al-Dardīr, Aḥmad, al-Sharḥ al-Kabīr, (4 vols.), Dār al-Fikr (Damascus–Syria), (n.p.), (n.d.).
- al-Dasūqī: Maṣdar Sābiq, 4/185. al-Sharbinī, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad (977 AH), Mughnī al-Muḥtāj ilā Maʿrifat Maʿānī Alfāẓ al-Minhāj, (6 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1415 AH/1994 CE).
- al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafah (1230 AH), Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr, (4 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- Rājiḥ, Aḥmad ʿIzzat, Uṣūl ʿIlm al-Nafs, (Vol. 1), Dār al-Maʿārif, 11th ed., (1977 CE).
- al-Rāzī, Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyāʾ (395 AH), Muʿjam Maqāyīs al-Lughah, (6 vols.), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, (n.p.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (1399 AH/1979 CE).
- al-Ramlī, Shihāb al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās (1004 AH), Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj, (8 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), Final ed., (1404 AH/1984 CE).
- al-Zabīdī, Abū al-Fayḍ Muḥammad ibn Muḥammad (1205 AH), Tāj al-ʿArūs, taḥqīq: Majmūʿah min al-Muḥaqqiqīn, (n.p.), Dār al-Hidāyah, (n.d.).
- al-Zuḥaylī, Muḥammad, Wasāʾil al-Ithbāt, (n.p.), (n.d.).
- al-Zurqānī, Muḥammad ibn ʿAbd al-Bāqī, Sharḥ al-Zurqānī ʿalā al-Muwaṭṭaʾ, (4 vols.), Maktabat al-Thaqāfah al-Dīnīyah (Cairo–Egypt), 1st ed., (1424 AH/2003 CE).
- al-Zaylaʿī, Jamāl al-Dīn Abū Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Yūsuf (762 AH), Naṣb al-Rāyah li-Aḥādīth al-Hidāyah, (4 vols.), taḥqīq: Muḥammad ʿAwwāmah, Muʾassasat al-Rayān li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr (Beirut–Lebanon)/ Dār al-Qiblah lil-Thaqāfah al-Islāmīyah (Jeddah–Saudi Arabia), 1st ed., (1418 AH/1997 CE).
- al-Sibsī, Shaʿbān ʿAlī Ḥusayn, Usūs al-Sulūk al-Insānī bayna al-Naẓarīyah wa-al-Taṭbīq, (Vol. 1), al-Maktab al-Jāmiʿī (Alexandria–Egypt), (n.p.), (2002 CE).
- al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath (275 AH), Sunan Abī Dāwūd, (4 vols.), al-Maktabah al-ʿAṣrīyah (Ṣaydāʾ–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Sakhāwī, Shams al-Dīn Abū al-Khayr Muḥammad ibn ʿAbd al-Raḥmān (902 AH), al-Maqāṣid al-Ḥasanah fī Bayān Kathīr min al-Aḥādīth al-Mushtahirah ʿalā al-Alsinah, (Vol.
- Ibn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm (970 AH), al-Baḥr al-Raʾiq Sharḥ Kanz al-Daqaʾiq, (8 vols.), Dār al-Kitāb al-Islāmī, 2nd ed., (n.d.).
- Abū Jaʿfar al-Ṭabarī, Muḥammad ibn Jarīr (310 AH), Tahdhīb al-Āthār, (Vol. 1), taḥqīq: ʿAlī Riḍā ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAlī Riḍā, Dār al-Maʾmūn lil-Turāth (Damascus–Syria), 1st ed., (1416 AH/1995 CE).
- Abū ʿUmar, Yūsuf ibn ʿAbd Allāh (463 AH), al-Istidhkār, (9 vols.), taḥqīq: Sālim Muḥammad ʿAṭā, Muḥammad ʿAlī Muʿawwaḍ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1421 AH/2000 CE).
- al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas (179 AH), al-Muwaṭṭaʾ, (8 vols.), taḥqīq: Muḥammad Muṣṭafā al-Aʿẓamī, Muʾassasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahyān lil-Aʿmāl al-Khayrīyah wa-al-Insānīyah (UAE), 1st ed., (1425 AH/2004 CE).
- al-Anṣārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Qāsim (894 AH), Sharḥ Ḥudūd Ibn ʿArafa, (Vol. 1), al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1st ed., (1350 AH).
- al-Bābartī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad (786 AH), al-ʿInāyah Sharḥ al-Hidāyah, (10 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Bukhārī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Ismāʿīl (d. 256 AH), (9 vols.), taḥqīq: Muḥammad Zuhayr al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-Najāt, (n.p.), (1422 AH).
- Badr al-Dīn al-ʿAynī, Abū Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad (855 AH), ʿUmdat al-Qārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (25 vols.), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- Bahnam, Ramsīs, ʿIlm al-Nafs al-Qaḍāʾī, (Vol. 1), Man shaʾat al-Maʿārif (Alexandria–Egypt), (n.p.), (1979 CE).
- al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (1051 AH), al-Rawḍ al-Murabbaʿ Sharḥ Zād al-Mustaqniʿ, (Vol. 1), Muʾassasat al-Risālah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (1051 AH), Kashshāf al-Qināʿ ʿan Matn al-Iqnāʿ, (6 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Bahūtī, Manṣūr ibn Yūnus (1051 AH), Sharḥ Muntahā al-Irādāt, (3 vols.), ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., (1414 AH/1993 CE).
- al-Bayhaqī, Abū Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Khurāsānī (458 AH), al-Sunan al-Kubrā, taḥqīq: Muḥammad ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1424 AH/2003 CE).
- al-Tirmidhī, Abū ʿĪsā Muḥammad ibn ʿĪsā (279 AH), Sunan al-Tirmidhī, (5 vols.), taḥqīq: Aḥmad Shākir wa-ākharūn, Maktabat wa-Maṭbaʿat Muṣṭafā al-Bābī al-Ḥalabī (Egypt), 2nd ed., (1395 AH/1975 CE).
- al-Taftāzānī, Saʿd al-Dīn Masʿūd ibn ʿUmar (793 AH), Sharḥ al-Talwīḥ ʿalā al-Tawḍīḥ, (Vol. 2), Maktabat Ṣabīḥ, Egypt, (n.p.), (n.d.).
- al-Jurjānī, ʿAlī ibn Muḥammad (816 AH), al-Taʿrīfāt, (Vol. 1), taḥqīq: Ḍabṭahu wa-ṣaḥḥaḥahu jamāʿah min al-ʿulamāʾ, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1403 AH/1983 CE).
- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī (370 AH), Aḥkām al-Qurʾān, (3 vols.), taḥqīq: ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1415 AH/1994 CE).
- al-Jaṣṣāṣ, Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī (370 AH), al-Fuṣūl fī al-Uṣūl, (4 vols.), Wizārat al-Awqāf al-Kuwaytīyah (Kuwait), 2nd ed., (1414 AH/1994 CE).

- al-Qabānjī, Aḥmad, al-Nafs fī al-Fikr al-Islāmī, (Vol. 1), al-Muʾassasah al-Islāmīyah lil-Tarjamah, (n.p.), (1378 AH).
- al-Qarāfī, Abū al-ʿAbbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (684 AH), al-Furūq, (4 vols.), ʿĀlam al-Kutub, (n.p.), (n.d.).
- al-Qarāfī, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs (684 AH), al-Dhakhīrah, (14 vols.), taḥqīq: Muḥammad Ḥajjī wa-Ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1994 CE).
- al-Qurṭubī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (671 AH), al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān, (20 vols.), taḥqīq: Aḥmad al-Bardūnī wa-Ibrāhīm Aṭfīsh, 2nd ed., Dār al-Kutub al-Miṣrīyah (Cairo–Egypt), (1384 AH/1964 CE).
- al-Qushayrī, Abū al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj (261 AH), al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-Naql al-ʿAdl ʿan al-ʿAdl ilā Rasūl Allāh ṣallā Allāhu ʿalayhi wa-sallam, (5 vols.), taḥqīq: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Kāsānī, ʿAlāʾ al-Dīn Abū Bakr ibn Masʿūd (587 AH), Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ, (7 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (1406 AH/1986 CE).
- al-Māwardī, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad (450 AH), al-Ḥāwī al-Kabīr fī Fiqh Madhhab al-Imām al-Shāfiʿī, (19 vols.), taḥqīq: al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ - al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1419 AH/1999 CE).
- al-Mubārakfūrī, Abū al-Ḥasan ʿUbayd Allāh ibn Muḥammad (1414 AH), Marʿāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ, al-Jāmiʿah al-Salafīyah (Banāras–India), 3rd ed., (1404 AH/1984 CE).
- Muṣṭafā, Maḍāʾ Munjid, Dawr al-Baṣmah al-Jīnīyah fī al-Ithbāt al-Jināʾī fī al-Fiqh al-Islāmī, Jāmiʿat Nāyif al-ʿArabīyah lil-ʿUlūm al-Amnīyah (Riyadh–Saudi Arabia), (n.p.), (1428 AH/2007 CE).
- al-Mawāq, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Yūsuf (897 AH), al-Tāj wa-al-ʾIkhlīl li-Mukhtaṣar Khalīl, (8 vols.), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1416 AH/1994 CE).
- al-Nasāʾī, Abū ʿAbd al-Raḥmān Aḥmad ibn Shuʿayb al-Khurāsānī (303 AH), al-Sunan al-Kubrā, (12 vols.), taḥqīq: Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, Muʾassasat al-Risālah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1421 AH/2001 CE).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (676 AH), al-Majmūʿ Sharḥ al-Muhadhdhab, Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (676 AH), Rawḍat al-Ṭālibīn wa-ʿUmdat al-Muftīn, (12 vols.), taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1412 AH/1991 CE).
- al-Nawawī, Abū Zakariyyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyā ibn Sharaf (676 AH), Sharḥ al-Nawawī ʿalā Muslim, (18 vols.), Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (1392 AH).
- al-Naysābūrī, Abū ʿAbd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ʿAbd Allāh (405 AH), al-Mustadrak ʿalā al-Ṣaḥīḥayn, (4 vols.), taḥqīq: Muṣṭafā ʿAbd al-Qādir ʿAṭā, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1411 AH/1990 CE).
- al-Harawī, Abū Manṣūr Muḥammad ibn Aḥmad (370 AH), Tahdhīb al-Lughah, (8 vols.), taḥqīq: Muḥammad ʿAwāḍ Murʿab, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), 1st ed., (2001 CE).
- al-Ḥaṭṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad (954 AH), Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (6 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1412 AH).
- al-Ḥumayrī, Abū Muḥammad ʿAbd al-Malik ibn Hishām (213 AH), al-Sīrah al-Nabawīyah li-Ibn Hishām, (2 vols.), taḥqīq: Muṣṭafā al-Saqā wa-Ibrāhīm al-Abyārī wa-ʿAbd al-Ḥafīẓ Shalabī, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (n.d.).
- al-Ḥusaynī, Taqī al-Dīn Abū Bakr ibn Muḥammad (829 AH), Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār, (2 vols.), taḥqīq: ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr (Damascus–Syria), 1st ed., (1994 CE).
- al-Ḥuṣnī, Abū Bakr Taqī al-Dīn ibn Muḥammad (829 AH), Kifāyat al-Akhyār fī Ḥall Ghāyat al-Ikhtiṣār, (2 vols.), taḥqīq: ʿAlī ʿAbd al-Ḥamīd Balṭajī wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dār al-Khayr (Damascus–Syria), 1st ed., (1994 CE).
- al-Ḥuṣrī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī (413 AH), Zahr al-Ādāb wa-Thamar al-Albāb, (4 vols.), taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Dār al-Jīl (Beirut–Lebanon), 5th ed., (n.d.).
- al-Ḥuṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad (954 AH), Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (6 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), 3rd ed., (1412 AH).
- al-Ḥuṭāb, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad (954 AH), Mawāhib al-Jalīl li-Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (6 vols.), Dār al-Kitāb al-ʿArabī (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1405 AH/1985 CE).
- al-Sarakhsī, Shams al-Aʾimmah Muḥammad ibn Aḥmad (483 AH), al-Mabsūṭ, (30 vols.), Dār al-Maʿrifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1414 AH/1993 CE).
- al-Suyūṭī, Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr (911 AH), al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir, (Vol. 1), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1411 AH/1990 CE).
- al-Shāfiʿī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Idrīs (204 AH), al-Umm, (8 vols.), Dār al-Maʿrifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1410 AH/1990 CE).
- al-Shawkānī, Muḥammad ibn ʿAlī (1250 AH), Nayl al-Awṭār, (8 vols.), taḥqīq: ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabbābīṭī, Dār al-Ḥadīth, Egypt, 1st ed., (1413 AH/1993 CE).
- al-Shīrāzī, Abū Isḥāq Ibrāhīm ibn ʿAlī (476 AH), al-Tanbīh fī al-Fiqh al-Shāfiʿī, (Vol. 1), ʿĀlam al-Kutub, (n.p.), (n.d.).
- al-Ṣanʿānī, Abū Bakr ʿAbd al-Razzāq ibn Hammām (211 AH), al-Muṣannaf, (11 vols.), taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-Aʿẓamī, al-Maktab al-Islāmī (Beirut–Lebanon), (1403 AH).
- al-Ṭarābulusī, Abū al-Ḥasan ʿAlāʾ al-Dīn ʿAlī ibn Khalīl (844 AH), Muʿīn al-Ḥukkām fīmā Yataraudad bayna al-Khaṣmīn min al-Aḥkām, (Vol. 1), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-ʿAsqalānī, Abū al-Faḍl Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar, Fatḥ al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, (13 vols.), taʿdīl: Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, Dār al-Maʿrifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1379 AH).
- al-ʿUqaylī, Abū Jaʿfar Muḥammad ibn ʿAmr (322 AH), al-Ḍuʿafāʾ, (4 vols.), taḥqīq: ʿAbd al-Muʿṭī Amīn Qalʿajī, Dār al-Maktabah al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), 1st ed., (1404 AH/1984 CE).
- ʿAlīsh, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (1299 AH), Manḥ al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, (9 vols.), Dār al-Fikr (Beirut–Lebanon), (n.p.), (1409 AH/1989 CE).
- al-ʿĪsawī, ʿAbd al-Raḥmān, Shakhṣīyat al-Mujrim wa-Dawāfiʿ al-Jarīmah, (Vol. 1), Dār al-Nashr bi-al-Markaz al-ʿArabī lil-Dirāsāt al-Amnīyah wa-al-Tadrīb (Riyadh–Saudi Arabia), (n.p.), (1410 AH/1990 CE).
- al-ʿĪsawī, ʿAbd al-Raḥmān, ʿIlm al-Nafs al-Fisyūlūjī, (Vol. 1), Dār al-Maʿrifah (Alexandria–Egypt), (n.p.), (2003 CE).
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (505 AH), Iḥyāʾ ʿUlūm al-Dīn, (4 vols.), Dār al-Maʿrifah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).
- al-Ghazālī, Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad (505 AH), Maʿārij al-Quds fī Madārij Maʿrifat al-Nafs, (Vol. 1), Dār al-Āfāq al-Jadīdah (Beirut–Lebanon), 2nd ed., (1975 CE).
- Ghamāz, Ibrāhīm, al-Shahādah ka-Dalīl Ithbāt fī al-Mawādd al-Jināʾīyah, (Vol. 1), al-Hayʾah al-Miṣrīyah al-ʿĀmmah lil-Kitāb (Egypt), 1st ed., (2002 CE).
- al-Fāsī, Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad (1072 AH), al-Itqān wa-al-Iḥkām fī Sharḥ Tuḥfat al-Ḥukkām al-Maʿrūf bi-Sharḥ Miyār, (2 vols.), Dār al-Maʿrifah, (n.p.), (n.d.).
- al-Fīrūzābādī, Abū Ṭāhir Muḥammad ibn Yaʿqūb (817 AH), al-Qāmūs al-Muḥīṭ, (Vol. 1), taḥqīq: Maktab Taḥqīq al-Turāth fī Muʾassasat al-Risālah, 8th ed., Muʾassasat al-Risālah li-al-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ (Beirut–Lebanon), (1426 AH/2005 CE).
- al-Fayūmī, Abū al-ʿAbbās Aḥmad ibn Muḥammad (770 AH), al-Miṣbāḥ al-Munīr fī Gharīb al-Sharḥ al-Kabīr, (2 vols.), al-Maktabah al-ʿIlmīyah (Beirut–Lebanon), (n.p.), (n.d.).

– al-Haythamī, Aḥmad ibn Ḥajar, Tuḥfat al-Muḥtāj fī Sharḥ al-Minhāj, (10 vols.), al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrā, Egypt, (n.p.), (1357 AH/1983 CE).

ACCEPTED